

## كتاب الزكاة

### (١) ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

٩٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير قال خطبنا رسول الله ﷺ فحثنا على الصدقة فأبطأوا حتى رئي في وجهه الغضب ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة فأعطاها فتتابع الناس حتى رئي في وجهه السرور فقال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً.

٩٨٠٣ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار فجاءه قوم حفاة مجتأبي النمار عليهم السيوف والعمائم عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير تغيراً لما رأى بهم من الفاقة قال ثم قام فدخل، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى ثم قال ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾<sup>(١)</sup> ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾<sup>(٢)</sup> تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره يعني الحنطة، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره قال فجاء رجل من الأنصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب قال فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال من سن في الإسلام سنة حسنة أو صالحة فاستن بها بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لا ينتقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فاستن بها بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينتقص من أوزارهم شيئاً.

٩٨٠٤ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) سورة الحشر الآية (١٨).

رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة ثم خطب فأرى أنه لم تسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه قال فجعلت المرأة تلقي الخاتم والحرص والشيء .

٩٨٠٥ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن زر عن وائل بن مهاجر عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء فانكن أكثر أهل جهنم فقالت امرأة ليست من علية النساء بم ذلك يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير .

٩٨٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض بوجهه وأشاح ثم ذكر النار فأعرض وأشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر إليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة .

٩٨٠٧ - حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمره .

٩٨٠٨ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فكان أكثر من تصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء .

٩٨٠٩ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال تصدقن يا معشر النساء .

٩٨١٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور عن حيان عن ابن نجاد عن جدته قالت قلت يا رسول الله يأتييني السائل ليس عندي شيء أعطيه قالت فقال لا تردى السائل إلا بشيء ولو بظلف .

٩٨١١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها .

٩٨١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي زر قال ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحي سبعين شيطان كلهم ينهأ عنها .

٩٨١٣ - حدثنا ابن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهباً عبد الله في صومعته ستين سنة فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم سقط في يده ثم هرب فأتى مسجداً فأوى فيه فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً فأتى برغيف فكسر نصفه فأعطاه رجلاً عن يمينه وأعطى الآخر رجلاً عن يساره ثم بعث إليك ملك فقبض روحه فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى فرجحت ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة .

٩٨١٤ - حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة عن

النبي ﷺ يقول إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه فيريها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ (١) و﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ (٢).

٩٨١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي سلمة قال قال رسول الله ﷺ ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا.

٩٨١٦ - حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت أهديت لنا شاة مشوية فقسمتها كلها إلا كتفها فدخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال كلها لكم إلا كتفها.

٩٨١٧ - حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي فقال بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى الكعبة فلما أتى تيماء جاءه سائل فسأل قال فقال تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشر قال فقلت من ها هنا أفقه قالوا نسيّ رجل من اليهود فأتيت الدار فقلت من نسي فأشرفت عليّ امرأته فأذنت لي فأشرفت عليه فلما رأني توضأ فقلت له ما شأنك حين رأيتني توضأت قال إن الله تعالى قال يا موسى توضأ فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك قال قلت إن سائلاً يسأل فقال تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشر قال صدق فذكر شيئاً من المنايا وهدم الحائط ووقص الدابة والغرق مما شاء الله مما عد من المنايا قال قلت وتنجي من النار.

٩٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول صدقة المؤمن ظله يوم القيامة.

٩٨١٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص قال ﴿قد أفلح من تزكى﴾ (٣) قال من رضىخ.

٩٨٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي هدينة أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف وبين يديه عنب فناوله حبة فكأنهم أنكروا ذلك فقال في هذه مثقال ذرة كثير.

٩٨٢١ - حدثنا غندر عن شعبة عن خليلد بن جعفر قال سمعت أبا أياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء نساء مساكين فقالت أخرجوهن فقالت ما بهذا أمرنا الله أنبذ بهن بتمرة تمر.

(١) سورة التوبة الآية (١٠٤).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

(٣) سورة الأعلى الآية (١٤).

٩٨٢٢ - حدثنا ابن عليه عن حماد بن المختار عن عمرو بن شعيب عن حميد بن عبد الرحمن قال كان يقال ردوا السائل ولو برأس القطا .

٩٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ للسائل حق وان جاء على فرس .

٩٨٢٤ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى ابن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة .

٩٨٢٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال إذا أتى أحدكم السائل وهو يريد الصلاة أو قال يريد أن يصلي فإن استطاع أن يتصدق فليفعل فإن الله يقول ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾<sup>(١)</sup> فإن استطاع أن يقدم بين يدي صلاته صدقة فليفعل .

### (٢) ما قالوا في منع الزكاة

٩٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له .

٩٨٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال لا صلاة إلا بزكاة .

٩٨٢٨ - حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله ما منع الزكاة بمسلم .

٩٨٢٩ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال قال أبو بكر لو منعوني ولو عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم ثم تلا ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾<sup>(٢)</sup> .

٩٨٣٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر إذا أدت زكاة مالك أذهبت عنك شره .

٩٨٣١ - حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ فقال انك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق الله دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

(١) سورة الأعلى الآية (١٤/١٥)

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤٤) .

- ٩٨٣٢ - حدثنا ابن نمير عن [ابن] أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن مانع الصدقة.
- ٩٨٣٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله .
- ٩٨٣٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله قال لاوي الصدقة يعني مانعها ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .
- ٩٨٣٥ - حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال سمعت أنساً وشكاً إليه قوم من الأعراب الصدقة فقال اجمعوها وأدوها لوقتها فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه .
- ٩٨٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال قلت لبني يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموا من نعمكم شيئاً .
- ٩٨٣٧ - حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال إذا جاءك المصدق فقال اخرج صدقتك فأخرجها فإن قبل فيها ونعمت فإن أبي فولّ ظهرك وقل اللهم إني [أحتسب] عندك ما يأخذ مني ولا تلعه .
- ٩٨٣٨ - حدثنا عبد الرحيم عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله ﷺ ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض وقال الشعبي المعتدي في الصدقة كمانعها .
- ٩٨٣٩ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا ثابت عن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ سيأتكم ركب مبغضون فإن جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ييغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .
- ٩٨٤٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي يسار عن الضحاك قال كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غيب عن الصدقة خمسه .
- ٩٨٤١ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله بن زريق<sup>(١)</sup> أنه سمع الحسن قال قال نبي الله ﷺ من أدى زكاة ماله أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له .
- ٩٨٤٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه إلا أن يتصدق .

### (٣) فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير

- ٩٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم .

(١) كذا في الأصل وفي مراسيل أبي داود فيما نقل عنه البيهقي في السنن (٨٤/٤) عن هشيم عن عازفر البصري عن الحسن .

- ٩٨٤٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر إلى أبي موسى أن  
خذ ممن مر بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم .
- ٩٨٤٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء وكان عبداً لبني مجاشع  
قال قلت لابن عمر هل على العبد زكاة قال أمسلم قلت نعم قال عليه في كل مائتي درهم خمسة  
دراهم .
- ٩٨٤٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال تحل عليه الزكاة من يوم ملك مائتي درهم  
ثم يحول عليه الحول .
- ٩٨٤٧ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم .
- ٩٨٤٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه رفعه قال إذا بلغت خمس أواق ففيها  
خمس دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم .
- ٩٨٤٩ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجر عن طاوس انه كان يقول في  
مائتي درهم خمسة دراهم .
- ٩٨٥٠ - حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن الحسن قال إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة  
دراهم .
- ٩٨٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز قال في  
المعادن من كل مائتين خمسة .
- ٩٨٥٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا بلغت مائتين ففيها خمسة  
دراهم .

#### (٤) من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة

- ٩٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ  
لا تكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس اواق .
- ٩٨٥٤ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ان لم  
تكن لك إلا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة .
- ٩٨٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في  
أقل من مائتي درهم زكاة .
- ٩٨٥٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كل شيء دون المائتين نفقة .
- ٩٨٥٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة أن

أباه يحيى بن عمارة أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت تقوم مائتي درهم .

٩٨٥٨ - حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي انه قال ليس فيما دون خمس اواق من فضة صدقة .

٩٨٥٩ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال ليس في الشق شيء والشق مال لم يبلغ مائتي درهم .

٩٨٦٠ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء .

٩٨٦١ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء .

٩٨٦٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني عمار عن زريق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء .

#### (٥) ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

٩٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن داود عن الشعبي قال كان لا يرى فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين .

٩٨٦٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم .

٩٨٦٥ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يكون أربعين .

٩٨٦٦ - حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن مكحول قال ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً .

٩٨٦٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال حتى يبلغ أربعين درهماً نيفاً على المائتين فهي حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم ثم كذلك .

#### (٦) من قال فما زاد على المائتين فبالحساب

٩٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب .

٩٨٦٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء وكان عبداً لبني مجاشع عن ابن عمر قال فما زاد على المائتين فبالحساب .

٩٨٧٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال فما زاد على المائتين فبحسابه .

٩٨٧١ - حدثنا ابن مهدي عن وهيب عن يونس عن ابن سيرين قال ما زاد فبالحساب .

٩٨٧٢ - حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال قال ما زاد فبالحساب .

### (٧) ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة

٩٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين ديناراً نصف ديناراً وفي أربعين ديناراً ديناراً فما زاد فبالحساب .

٩٨٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي أربعين مثقالاً مثقال .

٩٨٧٥ - حدثنا حماد بن مسعدة عن عمران عن ابن سيرين قال في أربعين ديناراً ديناراً وفي عشرين ديناراً نصف دينار .

٩٨٧٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في عشرين ديناراً نصف دينار .

٩٨٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء وفي عشرين نصف مثقال وفي أربعين مثقالاً مثقال .

٩٨٧٨ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بني فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم .

٩٨٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن قال ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة .

٩٨٨٠ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه الحكم انه كان لا يرى في عشرة زكاة حتى تكون عشرين مثقالاً فيكون فيها نصف مثقال .

٩٨٨١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم .

٩٨٨٢ - حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال في عشرين ديناراً نصف دينار وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء وفي أربعين ديناراً دينار .

٩٨٨٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها دينار وفي كل أربعة دنانير يزيداها من المال درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم .

### (٨) في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير

٩٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال يزكي من المائة بدرهمين ومن الدنانير بربع دينار وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال على الأكثر فإذا بلغت فيه الزكاة زكى .

٩٨٨٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله ان لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل عليّ فيه زكاة قال أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة .

٩٨٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن انه كان يقول إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله .

### (٩) في زكاة الإبل ما فيها

٩٨٨٧ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرج حتى قبض فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت فحقة إلى ستين فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فإبنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية .

٩٨٨٨ - حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزيد بن أبي مريم عن عبد الله قال في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض .

٩٨٨٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في خمس من الإبل شاة إلى تسع فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع وعشرين فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكر أكبر منها بعام إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين من الإبل حقة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع .

٩٨٩٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض .

٩٨٩١ - حدثنا وكيع عن فطر عن الشعبي وعن فضيل عن إبراهيم قال في خمس وعشرين بنت مخاض .

٩٨٩٢ - حدثنا ابن مبارك عن حزام بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤتجراً فله أجره عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء .

٩٨٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

٩٨٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال في كل خمس وعشرين بنت مخاض .

٩٨٩٥ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب الذي كتب معهم عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا زادت فابن لبون ذكر .

٩٨٩٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال في خمس وعشرين بنت مخاض .

٩٨٩٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة ومن كل عشر شاتان ومن خمسة عشر ثلاث شياه ومن عشرين أربع شياه ومن خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة

ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار قال الاجلح فقلت للشعبي ما يعني بقوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع قال الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة ولا يجمع بين مفترق القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها الزكاة فلا تجمع فتؤخذ منها الصدقة.

### (١٠) من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة

٩٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة.

٩٨٩٩ - حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا ليس في أقل من الخمس من الإبل صدقة.

٩٩٠٠ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل فلم يسألنا عنه أحد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فأرسلنا به إليه فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الإبل صدقة حتى يبلغ خمساً.

٩٩٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في أقل من خمس ذود صدقة.

٩٩٠٢ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من خمس ذود صدقة.

٩٩٠٣ - حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٩٩٠٤ - حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من خمس ذود صدقة.

٩٩٠٥ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرججه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر حتى هلك فكان فيه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٩٩٠٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

٩٩٠٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن إذا كثرت الإبل ففي خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٩٩٠٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر ما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

٩٩٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

٩٩١٠ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغنا أن سالمًا كان يقول عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم حين قدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

### (١١) من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة

٩٩١١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.

٩٩١٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

### (١٢) ما يكره للمصدق من الإبل

٩٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن الأعمش قال أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال فقال نعم إذا.

٩٩١٤ - حدثنا هشيم عن هلال بن حباب عن ميسرة عن أبي صالح قال حدثنا سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول ان في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع قال وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها.

٩٩١٥ - حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فقال لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً وخذ الشارف وذات العيب.

٩٩١٦ - حدثنا حفص عن إسماعيل عن قيس قال أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال ما هذه الناقة فقال صاحب الصدقة يا رسول الله عرفت حاجتك إلى الظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة.

٩٩١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع فقال ما هذه فقالوا من غنم الصدقة فقال ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات الناس يكبوا عن الطعام .

٩٩١٨ - حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ أن النبي ﷺ قال إياك وكرائم أموالهم حين بعته الى اليمن .

### (١٣) في صدقة البقر ما هي

٩٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة .

٩٩٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله من معافري .

٩٩٢١ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة .

٩٩٢٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل قال بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافري .

٩٩٢٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً .

٩٩٢٤ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بلغني أن معاذاً قال في ثلاثين تبيع وفي أربعين بقرة .

٩٩٢٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع وفي أربعين مسنة .

٩٩٢٦ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال في سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة .

٩٩٢٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة .

٩٩٢٨ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك

فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليّ فمنهم من قال يجعلها مثل صدقة الإبل ومنهم من قال في ثلاثين بقرة تبيع أو تبعية جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة .

٩٩٢٩ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال في ثلاثين بقرة تبيع أو تبعية جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة .

٩٩٣٠ - حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعية فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

٩٩٣١ - حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال في ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين بقرة بقرة .

٩٩٣٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعياً ومن كل أربعين بقرة بقرة ولم يزد على ذلك .

٩٩٣٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً فقالا في ثلاثين جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة .

٩٩٣٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو قال كان عمال ابن الزبير وابن أبي عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة .

٩٩٣٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع أو جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة .

٩٩٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعيم فقرأت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قال نعيم فقلت تبيع أو جذع فقال عمر بل تبيع جذع .

#### (١٤) من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء

٩٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء .

٩٩٣٨ - حدثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء .

٩٩٣٩ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس

فيما دون الثلاثين من البقر شيء .

٩٩٤٠ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد الخدري قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء .

### (١٥) في الزيادة في الفريضة

٩٩٤١ - حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال بعث النبي ﷺ معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذه حتى سأل النبي ﷺ فقال لا تأخذ شيئاً .

٩٩٤٢ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس في الأوقاص شيء .

٩٩٤٣ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن ليث قال ليس في الاستيناف شيء .

٩٩٤٤ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء .

٩٩٤٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً قلت إن كانت خمسين بقرة فقال الحكم فيها مسنة وقال حماد بحساب ذلك .

٩٩٤٦ - حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال صاحب البقر بما فوق الفريضة .

٩٩٤٧ - حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ما زاد فبالحساب .

٩٩٤٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن ابن شهاب قال ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف .

### (١٦) في التبيع ما هو

٩٩٤٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه والمسنة الشنى فصاعداً .

### (١٧) في السائمة كم هي

٩٩٥٠ - حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء قال قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة .

## (١٨) من قال ليس في شيء من السوائم صدقة

٩٩٥١ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في شيء من السوائم صدقة إلا اناث الإبل البقر والغنم .

## (١٩) في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة

٩٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة .

٩٩٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة .

٩٩٥٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة .

٩٩٥٥ - حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة .

٩٩٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال ليس على جمل ظعينة ولا على ثور عامل صدقة .

٩٩٥٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً وذلك في الإبل .

٩٩٥٨ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال ليس في البقر العوامل صدقة .

٩٩٥٩ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس في البقر العوامل صدقة .

٩٩٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال ليس على البقر العوامل ولا على الإبل النواضح التي يستقى عليها ويغزى عليها في سبيل الله صدقة .

٩٩٦١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال لا صدقة في المثيرة .

٩٩٦٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة قال : لا ، وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك .

## (٢٠) في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها

٩٩٦٣ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال

كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرجها إلى عماله حتى قبض ثم

عمل به أبو بكر حتى هلك وعمل به عمر في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت فشاتان إلى مائتين فإن زادت فثلاث إلى ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية .

٩٩٦٤ - حدثنا أبو بكر عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة .

٩٩٦٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت شاة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة في كل مائة شاة شاة .

٩٩٦٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إلى أربعمائة فإن زادت واحدة فإلى خمسمائة ثم على هذا الحساب .

٩٩٦٧ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا جاوزت العشرين ومائة فشاتان حتى تبلغ المائتين وإذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى تبلغ الثلاثمائة .

٩٩٦٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة وكثرت ففي كل مائة شاة شاة وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاثمائة . ثم قال عبد الله فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع إلى أربعمائة ثم على هذا الحساب قال محمد أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قال لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع .

٩٩٦٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وسقطت الأربعون .

(٢١) من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء

٩٩٧٠ - حدثنا [حفص] عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب فيه ليس في أقل من أربعين شاة شيء .

٩٩٧١ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة .

٩٩٧٢ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه [عن جده عبد الله] عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من أربعين شيء .

٩٩٧٣ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين .

٩٩٧٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ليس فيما دون أربعين من الشاة صدقة .

### (٢٢) في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء

٩٩٧٥ - حدثنا وكيع عن فطر عن الشعبي قال ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة .

٩٩٧٦ - حدثنا أبو معاوية عن حمزة عن الحكم قال ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة يعني الغنم .

٩٩٧٧ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال في الغنم في ثلاثمائة شاة ثلاث شياه فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة .

٩٩٧٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وسقط الأربعون .

٩٩٧٩ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة .

### (٢٣) في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها

٩٩٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحتلبها قال ليس عليه صدقة .

٩٩٨١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في غنم الرائب صدقة .

### (٢٤) السخلة تحسب على صاحب الغنم

٩٩٨٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قال لا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة .

٩٩٨٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له أيعتد بالصغار أولاد الشاة قال : نعم .

٩٩٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يعتد بالصغير حتى ما تنتجه أمه .

٩٩٨٥ - حدثنا ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عمر استعمل أباه علي الطائف ومجاهداً وكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له الناس إن كنت معتداً بالغذاء فخذ منه فأمسك منهم حتى لقي عمر فأخبره بالذي قالوا فقال اعتد عليهم بالغذاء وإن جاء بها الراعي يحملها على يده وأخبرهم أنك تدع لهم الشاة الماخض والأكيلة وفحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين خيار المال والغذاء .

٩٩٨٦ - حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم حدثنا الحسن بن مسلم بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال خذ ما بين الغذية والهزمة يعني بالغذية السخلة .

### (٢٥) في المصدق ما يصنع بالغنم

٩٩٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقف قال سألت أبا هريرة في أي المال صدقة فقال في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية .

٩٩٨٨ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب عن مالك عن سعيد الأعرج قال خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال بادر صاحبك يعني يعلى بن أمية قال قلت لا ، قال : فارجع إلى صاحبك فإذا خرجت أوقف الرجل عليك غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر .

٩٩٨٩ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلاثاً ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط .

٩٩٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال تقسم الغنم أثلاث .

٩٩٩١ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال : إذا جاء المصدق قسمت الغنم أثلاثاً ثلث خيار وثلث شرار وثلث أوساط ويأخذ المصدق من الوسط .

٩٩٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين .

٩٩٩٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين ويختار المصدق من القسم الآخر .

٩٩٩٤ - حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم قال يجمع الشاة فيأخذ صاحب الغنم الثلث

من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه .

٩٩٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: تفرق فرقتين .

٩٩٩٦ - حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن عطاء نحوه .

### (٢٦) ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

٩٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار .

٩٩٩٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق .

٩٩٩٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء .

١٠٠٠٠ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء إلا أن يشاء المصدق .

١٠٠٠١ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال سمعت سليمان بن يسار قال لا يجزي في الصدقة ذات عوار .

١٠٠٠٢ - حدثنا كثير بن هشام عن هشام عن جعفر بن ميمون قال لا يؤخذ في الصدقة العجفاء ولا العوراء ولا الجرباء ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم .

### (٢٧) في الطعام كم تجب فيه الصدقة

١٠٠٠٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة أن أباه يحيى بن عمارة أخبره أن أبا سعيد كان يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

١٠٠٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ليس في أقل من خمسة أوسق حب ولا تمر صدقة .

١٠٠٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة .

١٠٠٠٦ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة وعن أبي الزبير عن جابر قال ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة .

١٠٠٠٧ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة .

١٠٠٠٨ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

١٠٠٠٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن يونس عن الحسن قال لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع .

١٠٠١٠ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من خمسة أوسق شيء .

### (٢٨) في الوسق كم هو

١٠٠١١ - حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ، ومحمد قالوا الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة وعن أبي الزبير عن [جابر] قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٧ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠١٩ - حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري قال الوسق ستون صاعاً .

١٠٠٢٠ - حدثنا أصحابنا عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعاً .

### (٢٩) من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١٠٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير.
- ١٠٠٢٢ - حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
- ١٠٠٢٣ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
- ١٠٠٢٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصدقة عن أربع من البر فإن لم يكن بر فتمر فإن لم يكن تمر فزبيب فإن لم يكن زبيب فشعير.
- ١٠٠٢٥ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال سألت عبد الحميد وموسى بن طلحة عنها فقالا إنما الصدقة في الحنطة والتمر والزبيب.
- ١٠٠٢٦ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وقال لي ذلك عمرو بن دينار.
- ١٠٠٢٧ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب.

### (٣٠) في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

- ١٠٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن مجاهد قال فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر.
- ١٠٠٢٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر.
- ١٠٠٣٠ - حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات<sup>(١)</sup> بقل
- ١٠٠٣١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمر شيئاً وقال العشر ونصف العشر.
- ١٠٠٣٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.
- ١٠٠٣٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

(١) الدستجة: الحزمة، مُعَرَّبٌ، ترتيب القاموس (١٧٨/٢).

١٠٠٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.

### (٣١) في الخضر من قال ليس فيها زكاة

- ١٠٠٣٥ - حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضراوات زكاة.
- ١٠٠٣٦ - حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر شيء.
- ١٠٠٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال ليس في البقول الخيار والقثاء ونحوه صدقة.
- ١٠٠٣٨ - حدثنا حفص عن الأجلح عن عامر قال ليس في غلة الصيف صدقة.
- ١٠٠٣٩ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مائلاً فيكون فيه زكاة.
- ١٠٠٤٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهداً وإبراهيم جالسان يقولان ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة.
- ١٠٠٤١ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخضراوات صدقة.
- ١٠٠٤٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال سألت الحكم عن الفصافص<sup>(١)</sup> والأقطان والسماسم فقال ليس فيها شيء قال الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
- ١٠٠٤٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال ليس في الفاكهة عشور الجوز واللوز والبقول كلها والخضر ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة.
- ١٠٠٤٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرسف والفواكه والاترج والتفاح والتين والرمان والمرسك والفاكهة يعد كلها مما فيه صدقة.
- ١٠٠٤٥ - حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن أبي العلاء بن الشخير قال ليس في الاعلاف ولا في البقول صدقة.

(١) وهي الرطبة من علف الدواب وتسمى القت. تاج العروس (٤/٤١٦).

### (٣٢) في الزيتون فيه الزكاة أم لا

١٠٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو مكال فيه العشر.

١٠٠٤٧ - حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال في الزيتون العشر.

١٠٠٤٨ - حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشره عمر بن الخطاب بالشام.

١٠٠٤٩ - حدثنا زيد بن حباب عن رجاء عن عطاء الخراساني قال فيه العشر.

### (٣٣) في العسل هل فيه زكاة أم لا

١٠٠٥٠ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سياره الممتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلاً قال: أذ العشر؟ قلت: يا رسول الله احمها لي قال: فحمها لي.

١٠٠٥١ - حدثنا عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب ان أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا قال فكتب إليه ان اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم وإلا فلا تحمها لهم قال وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة.

١٠٠٥٢ - حدثنا ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر قال في العسل عشر.

١٠٠٥٣ - حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى قال قالوا فكم ترى قلت العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال فأخذ عمر وجعله في صدقات المسلمين.

١٠٠٥٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في العسل العشر.

### (٣٤) من قال ليس في العسل زكاة

١٠٠٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً لما أتى اليمن أتى العسل وأوقاص الغنم فقال لم أؤمر فيها بشيء.

١٠٠٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على

اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر قال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضى .

١٠٠٥٧ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة فقال عمر عدل مصدق .

### (٣٥) من قال ليس في العنبر زكاة

١٠٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره<sup>(١)</sup> البحر ليس فيه شيء .

١٠٠٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة وإنما هو شيء دسره البحر .

١٠٠٦٠ - حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وإنما هو غنيمة لمن أخذه .

١٠٠٦١ - حدثنا ابن عيينة عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبعمائة رطل فقال فيها الخمس .

١٠٠٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر .

١٠٠٦٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ .

١٠٠٦٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت إبراهيم بن سعد بن عياش عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

١٠٠٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

١٠٠٦٦ - حدثنا وكيع قال كان سفيان يقول ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة .

### (٣٦) في اللؤلؤ والزمرد

١٠٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة فإن كانا لتجارة ففيهما زكاة .

(١) الدسر الطعن والدفع . ترتيب القاموس (١٧٨/٢) .

١٠٠٦٨ - حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.

١٠٠٦٩ - حدثنا شريك عن خصيف عن عكرمة مثله.

١٠٠٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز زكاة إلا لتجارة.

١٠٠٧١ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا ليس في الجواهر شيء إلا أن يكون لتجارة.

١٠٠٧٢ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى في الحلبي زكاة إلا في الذهب والفضة ولا يراه في الجواهر واللؤلؤ وهذا النحو.

١٠٠٧٣ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبن أو طين قال وكان الحكم يرى ذلك.

١٠٠٧٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال ليس في الجواهر زكاة إلا أن يشتري لتجارة.

١٠٠٧٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع.

١٠٠٧٦ - حدثنا جعفر بن عون عن أسامة قال سألت القاسم عن اللؤلؤ هل فيه زكاة أم لا فقال ما كان منه يلبس كالحلي ليس لتجارة فلا زكاة فيه وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة.

١٠٠٧٧ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن أبي المليح في حديث ذكره كأنه يرى فيه الزكاة يعني اللؤلؤ.

### (٣٧) ما قالوا فيما يسقى سيحاً وبالذوالي

١٠٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ما سقى سيحاً ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر.

١٠٠٧٩ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقى بالغيل<sup>(١)</sup> من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وما سقى بالسواقي نصف العشر.

(١) الغيل بالفتح: ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي.

١٠٠٨٠ - حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن أن خذ فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر وفيما سقي بالغرب والدالية نصف العشر.

١٠٠٨١ - حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو العين السائحة وماء الغيل أو كان بعلاً العشر كاملاً وما سقي بالرشاء فنصف العشر.

١٠٠٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السماء أو كان سيحاً فيها العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر.

١٠٠٨٣ - حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي الغيل وكان بعلاً العشر كاملاً وما سقي بالرشاء فنصف العشر قال وقال قتادة وكان يقال فيما يكال من الثمرة العشر ونصف العشر.

١٠٠٨٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا ما يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث ابن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة أموالهم عشور ما سقت العين وسقت السماء العشر وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر.

١٠٠٨٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء فيما يسقى بالكظائم من نخل أو عنب أو حب قال العشر.

١٠٠٨٦ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول فيها العشر قلت فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب قال العشر قال قلت فيما يسقى بالدلو وبالمناضح قال نصف العشر.

١٠٠٨٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال نصف العشر.

١٠٠٨٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئاً ويقول العشر ونصف العشر.

١٠٠٨٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله .

١٠٠٩٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن .

١٠٠٩١ - حدثنا عبد الوهاب [بن] عطاء عن يونس عن الحسن قال في البر والشعير والتمر

والعنب إذا كان خمسة أوساق وذلك ثلاثمائة صاع ففيه نصف العشر إذا كان يسقى وما سقت السماء والعين ففيه العشر .

١٠٠٩٢ - حدثنا شباة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار وما كان فيهما يشرب بالنهر أو العين أو عثري أو بعل فإن صدقة العشور من كل عشرة واحد وما كان منها بالانضاح فإن صدقته نصف العشور في كل عشرين واحد .

### (٣٨) ما قالوا فيما يسقى سيحاً ويسقى بالدلو كيف يصدق

١٠٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في الزرع يكون على سيح الزمان ثم يسقى بالبئر يعنى بالدلو وبالذالية<sup>(١)</sup> قال يصدق على أكثر ذلك أن يسقى به .

١٠٠٩٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء إنما يكون على العين عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر في القطع يسقى بها ثم القطعة ثم يصير إلى العين كيف صدقته قال العشر وقد يكون ذلك على أكثر ذلك أن يسقى به ان كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالعين ففيه نصف العشر قلت هو بمنزلة ذلك أيضاً المال يكون بعللاً أو عثرياً عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر قال نعم قال أبو الزبير وسمعت ابن عمر يقول هذا القول ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله .

### (٣٩) ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر

١٠٠٩٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال كان عطاء يقول في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة قال لا إنما الصدقة فيما حصل في يدك .

١٠٠٩٦ - حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي .

١٠٠٩٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال ارفع البذر والنفقة وزك ما بقي .

### (٤٠) ما قالوا في تعجيل الزكاة

١٠٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ

(١) الدالية الناعورة . ترتيب القاموس (٢/٢٠٨) .

بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يتسلفه فقال له العباس إنني أسلفت صدقة مالي ستينين فأتى النبي ﷺ فقال صدق عمي .

١٠٠٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن عطاء قال لا بأس أن يعجلها .

١٠١٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس بتعجيل الزكاة .

١٠١٠١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن تعجل زكاة مالك وتحتسب بها فيما يستقبل .

١٠١٠٢ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً .

١٠١٠٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضربة قال يجزيه .

١٠١٠٤ - حدثنا محمد بن [يزيد] عن جوير عن الضحاك قال لا بأس أن يعجلها قبل محلها .

١٠١٠٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال لا بأس أن يعجلها .

١٠١٠٦ - حدثنا عمر بن يونس عن الزهري انه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته قبل الحل .

١٠١٠٧ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال ما أدري ما هذا في تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر أو شهرين .

### (٤١) ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزيكه

١٠١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يخرج له الطعام من أرضه فيزيكه ثم يمكث عنده الستين والثلاث فلا يزيكه وهو يريد أن يبيعه .

١٠١٠٩ - حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال حدثني عبد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب إذا أخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة ان مكث عشر سنين .

١٠١١٠ - حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شيء أنبت الأرض فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

١٠١١١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء طعام أمسكه أريد أكله فيحول عليه الحول قال ليس عليك فيه صدقة لعمرى إننا لنفعل ذلك نبتاع الطعام وما نزيكه فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته .

١٠١١٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم في الحرث إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تركه حسبك الأولى .

### (٤٢) ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه

١٠١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال ترون كنت ألي مالا لا أزكيه .

١٠١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر .

١٠١١٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة .

١٠١١٦ - حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم .

١٠١١٧ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال عمر ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة .

١٠١١٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحنظلة وحמיד عن القاسم أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتركها .

١٠١١٩ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال قال عمر ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة .

١٠١٢٠ - حدثنا وكيع عن حسين عن ابن أبي فروة عن الشعبي قال في مال اليتيم زكاة .

١٠١٢١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال في مال اليتيم له حق وعليه حق ولا أقول إلا ما قال الله تعالى .

١٠١٢٢ - حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاوس قال زك مال اليتيم وإلا فهو دين في عنقك .

١٠١٢٣ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال دعى ابن عمر إلى مال يتيم فقال إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول .

١٠١٢٤ - حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء انه رأى في مال اليتيم زكاة .

### (٤٣) من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود انه كان يقول

أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس منه رشداً فادفعه إليه فإن شاء زكاه وإن شاء تركه .

١٠١٢٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم .

١٠١٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم مثله .

١٠١٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم .

١٠١٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا

يزكيه .

١٠١٣٠ - حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح قال سئل في مال اليتيم أفیه زكاة قال

نعم ولو كان عندي ما زكيت .

١٠١٣١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ليس في مال اليتيم زكاة .

١٠١٣٢ - حدثنا وكيع عن سعيد بن دينار قال سألت [الشعبي] عن مال اليتيم فيه زكاة قال نعم ولو

كان عندي ما زكيت .

١٠١٣٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد قال سمعت مجاهداً يقول أحصه فإذا

علمت فزكه .

١٠١٣٤ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال يؤخذ من النخل والماشية وأما

المال فحتى يحتلم يعني مال اليتيم .

١٠١٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم أن أبا وائل كان يقول كان في حجري يتيم له

ثمانية آلاف فلم أزكها حتى لما بلغ رفعتها إليه .

١٠١٣٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو [عن] عبد الرحمن بن السائب قال كان عند ابن عمر مال

يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته .

### (٤٤) ما قالوا في زكاة الخيل

١٠١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن خُثيم بن عراك قال سمعت أبي

يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه .

١٠١٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انه ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة .

١٠١٣٩ - حدثنا وكيع عن أسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال

رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ولا وليدته صدقة .

١٠١٤٠ - حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

١٠١٤١ - حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها .

١٠١٤٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن [أبي] خالد عن شيبيل بن عوف قال وكان أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق أفرض علينا عشرة عشرة فقال أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم .

١٠١٤٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وإن السائب ابن أخت نمر أخبره انه كان يأتي عمر بصدقة الخيل .

١٠١٤٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ليس في فرس الغازي في سبيل الله صدقة .

١٠١٤٥ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب في البراذين صدقة . قال أوفي الخيل صدقة .

١٠١٤٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي أوفي الخيل صدقة أوفي الخيل صدقة .

١٠١٤٧ - حدثنا أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في الخيل صدقة .

١٠١٤٨ - حدثنا الثقفى عن برد عن مكحول قال ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة .

١٠١٤٩ - حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال ليس في الخيل السائمة صدقة .

١٠١٥٠ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح قال سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق فقال ليس فيهما زكاة .

١٠١٥١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة إلا الفطر ولكن يقومهم فيؤدي عنهم الزكاة .

١٠١٥٢ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك .

١٠١٥٣ - حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال ليس في الخيل والبراذين والحمير

صدقة .

١٠١٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في العبد للتجارة قال ليس عليه زكاة إلا الفطر.

١٠١٥٥ - حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون للتجارة.

١٠١٥٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخيل صدقة قال حماد فيها.

### (٤٥) في الحمير زكاة أم لا

١٠١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال سألت عن الحمير فيها زكاة أم لا قال أما أنا فأشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئاً.

١٠١٥٨ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال ليس في الحمير صدقة.

### (٤٦) من قال في الحلّي زكاة

١٠١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا النبي ﷺ وفي أيديهما أسورة من الذهب فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار قالتا لا قال فأديا حق هذا الذي في أيديكما.

١٠١٦٠ - حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر إلى أبي موسى أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهن.

١٠١٦١ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال يزكى مرة.

١٠١٦٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد انه كان يرى في الحلّي زكاة.

١٠١٦٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في الحلّي زكاة.

١٠١٦٤ - حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال في حلّي الذهب والفضة زكاة قال وهو قول سفيان.

١٠١٦٥ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن [عمرو] انه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن.

١٠١٦٦ - حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال في الحلّي زكاة.

١٠١٦٧ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الحلّي زكاة.

- ١٠١٦٨ - حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل في الحلبي زكاة قال نعم إذا كان عشرين مثقالاً أو مائتي درهم .
- ١٠١٦٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا في الحلبي زكاة وقالوا إذا مضت السنة ان في حلبي الذهب والفضة زكاة .
- ١٠١٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال في الحلبي زكاة حتى في الخاتم .
- ١٠١٧١ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال كان عندنا طوق قد زكيناها حتى أراه قد أوفى على ثمنه .
- ١٠١٧٢ - حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عطاء قال إذا بلغ الحلبي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة .

#### (٤٧) من قال ليس في الحلبي زكاة

- ١٠١٧٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى في الحلبي زكاة .
- ١٠١٧٤ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلبي .
- ١٠١٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها كانت لا تزكيه .
- ١٠١٧٦ - حدثنا وكيع عن دُلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال كان لبنات أخيها حلبي فلم تكن تزكيه .
- ١٠١٧٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال لا زكاة في الحلبي قلت انه فيه ألف دينار قال يعار ويلبس .
- ١٠١٧٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء انها كانت لا تزكي الحلبي .
- ١٠١٧٩ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء انها كانت تحلي ثيابها الذهب ولا تزكيه .
- ١٠١٨٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلبي فقالت ما رأيت أحداً يزكيه .

١٠١٨١ - حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلبي زكاة.

١٠١٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في الحلبي زكاة يعار ويلبس.

١٠١٨٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاوس قال لا زكاة في الحلبي.

١٠١٨٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال زكاة الحلبي عاريتة.

١٠١٨٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال سمعت أبا جعفر يقول ليس في الحلبي زكاة ثم قرأ ﴿تستخرجون منه حلية تلبسونها﴾

١٠١٨٦ - حدثنا وكيع عن حسين عن جعفر عن أبيه قال ليس في الحلبي زكاة.

١٠١٨٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال زكاة الحلبي يعار ويلبس.

١٠١٨٨ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان لنا حلبي فكانت لا تزكيه.

#### (٤٨) من قال تدفع الزكاة إلى السلطان

١٠١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه قال سألت سعيداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت ان لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون فقال كلهم أمروني أن أدفعها إليهم.

١٠١٩٠ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال قال ابن عمر ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها.

١٠١٩١ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال حدثني رياح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالاً فيالي من أدفع زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً قال وإن اتخذوا ثياباً وطيباً ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة.

١٠١٩٢ - حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم عن الأعرج قال سألت ابن عمر فقال ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب فلما عادوا إليه قال ادفعها إليهم وإن أكلوا بها البسار.

١٠١٩٣ - حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المغيرة بن شعبة انه كان يبعث [بصدقته] إلى الأمراء.

١٠١٩٤ - حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن حذيفة وسعيد وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان.

- ١٠١٩٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ ومن أمر به وإلى أبي بكر ومن أمر به وإلى عمر ومن أمر به وإلى عثمان ومن أمر به فلما قتل عثمان اختلنوا فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم ومنهم من رأى أن يقسمها هو قال محمد فليتق الله من اختار أن يقسمها هو ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي يعيب عليهم .
- ١٠١٩٦ - حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال سألت عمرة عن الزكاة فقالت قالت عائشة ادفعوها إلى أولي الأمر منكم .
- ١٠١٩٧ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حبيب قال سألت أبا جعفر عن الزكاة ادفعها إلى الولاة قال ادفعها إليهم .
- ١٠١٩٨ - حدثنا عبدة عن عائشة عن الحسن قال اربع إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء .
- ١٠١٩٩ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن الحسن قال ضمن أو يضمن هؤلاء القوم أربعا الصلاة والزكاة والحدود والحكم .
- ١٠٢٠٠ - حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة انه سئل عن الزكاة قال ادفعها إلى السلطان فقبل انهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين قال فتستطيعون أن تضعوها مواضعها قالوا لا قال فادفعوها إليهم .
- ١٠٢٠١ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيشمة عن ابن عمر قال أعطوها الأمراء ما صلوا قال وقال خيشمة ما صلوا الصلاة لوقتها .
- ١٠٢٠٢ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قال ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال هذه الفريضة إلى السلطان .
- ١٠٢٠٣ - حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري انه كان يرى أن تدفع الزكاة إلى السلطان .
- ١٠٢٠٤ - حدثنا كثير بن هشام قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قال أبو بكر الصديق فيما يوصي به عمر من أدى الزكاة إلى غير ولائها لم تقبل منه زكاته وصدفته ولو تصدق بالدنيا جميعاً .
- ١٠٢٠٥ - حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالوا أدّ زكاة مالك إلى السلطان .
- ١٠٢٠٦ - حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن ديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر قالوا ادفع زكاة مالك إلى السلطان .

## (٤٩) من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان

- ١٠٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال سأله رجل عن الزكاة فقال ادفعها إلى الإمام وقال الإمام القرآن وكان يخفي ذلك.
- ١٠٢٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والحسن قالوا ضعها مواضعها واخفها.
- ١٠٢٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عتبة الكندي عن طاوس قال ضعها في الفقراء.
- ١٠٢١٠ - حدثنا يعلى بن عبيد عن حسان بن أبي يحيى قال سأله رجل سعيد بن جبير عن الصدقة قال هي إلى ولاية الأمر قال فإن الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها قال ضعها حيث أمرت به.
- ١٠٢١١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ان دفعها إليهم أجزى عنه وان قسمها أجزى عنه.
- ١٠٢١٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة.
- ١٠٢١٣ - حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء رجل بزكاة ماله إلى علي فقال له علي تأخذ من عطائنا شيئاً قال لا فقال لا تأخذ منك شيئاً ما لا نجمع عليك أن لا نعطيك وتأخذ منك فأمره أن يقسمها.

## (٥٠) المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة

- ١٠٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٢١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٢١٦ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من أصاب مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٢١٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي بكر قال ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٢١٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز إيما رجل أفاد

مالاً فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول .

١٠٢١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

١٠٢٢٠ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

١٠٢٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره وإبراهيم قال لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول .

١٠٢٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

١٠٢٢٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

١٠٢٢٤ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده .

### (٥١) من قال يزكيه إذا استفاده

١٠٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفق ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاة فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده .

١٠٢٢٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال يزكيه حين يستفيده .

١٠٢٢٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم لينفقه وان كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله .

### (٥٢) في المكاتب من قال ليس عليه زكاة

١٠٢٢٨ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس في مال المكاتب زكاة .

١٠٢٢٩ - حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في مال المكاتب زكاة .

١٠٢٣٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح أبي الجهم مولى بني عيس قال سألت

سعيد بن جبيرة وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال أعلى ماله زكاة قالوا : لا .

١٠٢٣١ - حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه ميمون بن مهران عن مسروق قال ليس في مال المكاتب زكاة .

١٠٢٣٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا .

١٠٢٣٣ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا .

١٠٢٣٤ - حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي صخر عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فأقسمها .

١٠٢٣٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل قول جابر .

### (٥٣) في مال العبد من قال ليس فيه زكاة .

١٠٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة .

١٠٢٣٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال ليس في مال العبد زكاة .

١٠٢٣٨ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ليس في مال العبد زكاة .

١٠٢٣٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال العبد وماله لسيدة الزكاة على المولى وليس على العبد زكاة .

١٠٢٤٠ - حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال ليس في مال العبد زكاة .

١٠٢٤١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال العبد زكاة .

١٠٢٤٢ - حدثنا يحيى بن عبد [الملك] بن أبي غنية عن عبد الملك عن عطاء قال ليس على العبد زكاة .

## (٥٤) من قال على العبد زكاة في ماله

١٠٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة انه سئل عن العبد هل عليه زكاة قال هل عليه صلاة .

١٠٢٤٤ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة ابن طاوس عن أبيه قال في مال العبد زكاة .

١٠٢٤٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال قلت لابن عمر في مال العبد زكاة قال مسلم هو قلت نعم قال في مائتي درهم خمسة .

## (٥٥) في زكاة الدين

١٠٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال يزكيه صاحب المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي قال يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله .

١٠٢٤٧ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال نبئت أن علياً قال إن كان صادقاً فليزك إذا قبض يعني الدين .

١٠٢٤٨ - حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال إذا كان لك دين فزكه .

١٠٢٤٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لينظر ما كان عليه من دين فليعزله ومن كان له من دين ثقة فليزكه .

## (٥٦) وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه

١٠٢٥٠ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه .

١٠٢٥١ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه .

١٠٢٥٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه .

١٠٢٥٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن [يزيد] عن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل إذا حلت الصدقة دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه .

١٠٢٥٤ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال ما كان من دين فيما ترجوه فاحسبه ثم أخرج ما عليك ثم زك ما بقي .

١٠٢٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا كنت تعلم أنه خارج فزكه .

١٠٢٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه فقال إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه .

١٠٢٥٧ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال قلت للقاسم بن محمد إن لنا قرصاً وديناً فتزكيه قال نعم كانت عائشة تأمرنا أن نزكي ما في البحر وسألت سالماً فقال مثل ذلك .

### (٥٧) من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض

١٠٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة .

١٠٢٥٩ - حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ليس فيه زكاة حتى يقبضه .

١٠٢٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال لا يزكيه حتى يقبضه .

١٠٢٦١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكاة .

١٠٢٦٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس فيه زكاة حتى يقبضه .

١٠٢٦٣ - حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم قال خالفني إبراهيم فيه فقلت لا يزكي ثم رجع إلى قولي .

١٠٢٦٤ - حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة .

### (٥٨) في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

١٠٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه وأن يتصدق من الفضل كذلك .

١٠٢٦٦ - حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال يتصدق العبد من قوته بالشيء لا يضرّ به .

١٠٢٦٧ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبيرة أنه سأله رجل فقال أنا رجل مملوك ومعني مال أفأتصدق منه قال نعم بثلاث دراهم أو أربعة دراهم .

١٠٢٦٨ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود قال سألت سعيد بن المسيب ما يتصدق به العبد من ماله قال الصاع وشبهه .

- ١٠٢٦٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال يتصدق العبد بما دون الدرهم .
- ١٠٢٧٠ - حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكاً لبني هاشم أنه سأل عمر أيتصدق قال بالدرهم والرغيف .
- ١٠٢٧١ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال: قال يتقرب بما استطاع من خير .
- ١٠٢٧٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وخيشمة في العبد يتصدق قال لا يتصدق بما فوق الدرهم .
- ١٠٢٧٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يتصدق بالشيء ليس بذئ مال .
- ١٠٢٧٤ - حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت عبداً مملوكاً وكنت أيتصدق فسألت النبي ﷺ وكان مولاي ينهاني أو سأله فقال الأجر بينكما .
- ١٠٢٧٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال يتصدق بالدرهم .
- ١٠٢٧٦ - حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ يجب دعوة المملوك .
- ١٠٢٧٧ - حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن أنس قال كان النبي ﷺ يجب دعوة المملوك .

### (٥٩) من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

- ١٠٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان عن ابن المسيب قال لا يتصدق العبد على والده ولا على أمه إلا بإذن سيده .
- ١٠٢٧٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن أبي رهم قال سألت أبا هريرة قلت انه قد جعل على مولاي درهماً في اليوم فاتصدق قال لا يحل لك من دينك ولا من مالك شيء إلا بإذنه تناول المسكين اللقمة .
- ١٠٢٨٠ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال لا يتصدق العبد بشيء من ماله إلا بإذن مولاه .

- ١٠٢٨١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن [سلمان] قال شهدت الشعبي وسأله مملوك قال اني اكتسب كذا وكذا فيأخذ مولاي كذا وكذا أفأتصدق قال إذاً يكون الأجر لمواليك .

### (٦٠) في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

- ١٠٢٨٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن العاصي كان يأمر للمسكين بالشيء فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره .

١٠٢٨٣ - حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كره إذا أمر للسائل بطعام فلم يقدر عليه أن يأكله حتى يتصدق به .

١٠٢٨٤ - حدثنا ابن عليه عن حبان بن يسار عن عمرو بن سعيد أن سائلاً سأل حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد أنك ضال وكأنه عبادي فأمر له بشيء فاستقله وأبى أن يقبله فقال له حميد ما شئت ان قبلته وإلا أعطيتاه غيرك ثم قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطة .

١٠٢٨٥ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس في الرجل يخرج بالصدقة إلى المسكين فيفوت منه فلا يجده قال يصرّفها إلى غيره .

١٠٢٨٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته قال يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره ولا يرجع في شيء جعله الله .

١٠٢٨٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين في السائل إذا خرج إليه بالكسرة فلم يجده أحبسها حتى يجيء غيره .

١٠٢٨٨ - حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابن العاص يقول إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد أحبسها حتى يجيء غيره .

١٠٢٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال يضعها حتى يجيء غيره .

١٠٢٩٠ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم وعن حميد عن بكر قالوا يحبسها حتى يعطيها غيره .

### (٦١) من رخص أن يصنع بها ما شاء .

١٠٢٩١ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال يصنع بها ما شاء .

١٠٢٩٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها .

### (٦٢) من قال يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٢٩٣ - حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالوا ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية .

١٠٢٩٤ - حدثنا أبو الأحوص وأبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال احتسب بما أخذ منك العاشر من زكاة مالك .

١٠٢٩٥ - حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان قال سألت أبا رزين ما يأخذ العشار من التجار قال يحتسب به من زكاته .

١٠٢٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة .

١٠٢٩٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال يحتسب به .

١٠٢٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال إذا مر على العاشر فأخذ منه احتسب به من زكاته .

١٠٢٩٩ - حدثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي قال في الرجل يمر بالعاشر فيأخذ منه قال يحتسب ما أخذوا منه من زكاة ماله .

١٠٣٠٠ - حدثنا وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال يحتسب به .

١٠٣٠١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال سأله فقال احتسب بما أخذ منك العاشر .

### (٦٣) من قال لا تحتسب بذلك من زكاتك

١٠٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال لا تحتسب بما أخذ منك العاشر .

١٠٣٠٣ - حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال لا يحتسب به .

١٠٣٠٤ - حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا لا تحتسب بما أخذ منك العاشر .

١٠٣٠٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال لا يحتسب به .

١٠٣٠٦ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السدي عن أبي جعفر قال لا تحتسب بما أخذ منك العاشر .

### (٦٤) في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه

١٠٣٠٧ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما كانا يكرهان أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد .

١٠٣٠٨ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن تحمل الصدقة من بلد إلى بلد .

١٠٣٠٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق.

١٠٣١٠ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن مرة قال سألت امرأة القاسم فقالت اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا فبعثت بها إلى الشام فقال ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.

١٠٣١١ - حدثنا وكيع عن أبي ليث عن الضحاك قال. وضع الزكاة في القرية التي أنت فيها فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها.

١٠٣١٢ - حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال بعث معي بزكاة إلى مكة فلقيت سعيد بن جبير فقال ردها إلى الأرض التي حملتها منها.

### (٦٥) من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره

١٠٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ناوكيع عن [ابن] أبي خالد عن أبي العالية أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٣١٤ - حدثنا هشيم عن أبي ساسان عن ابن جريج عن عطاء قال هم المسلمون فأعطه حيث شئت.

١٠٣١٥ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

### (٦٦) من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئاً أخذه

١٠٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال كان طاوس يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئاً أخذ وإن لم يعط شيئاً فسكت.

١٠٣١٧ - حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان يقوم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب فكان يجلس فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه.

١٠٣١٨ - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة قال بعثنا عمر مصدقين فكان إذا أتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه.

١٠٣١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن طاوس قال يأتيهم المصدق على مياهم ولا يستحلفهم.

١٠٣٢٠ - حدثنا أبو داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال كان المصدق يجيء فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صدقها ولم ينتظر.

## (٦٧) زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة

١٠٣٢١ - حدثنا ابن عيينة قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٢ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٣٢٣ - حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٠٣٢٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٥ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة.

١٠٣٢٦ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عبد الله بن يسار عن أبيه أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٧ - حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال كان أبو نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي فيؤتى بزكاتهم ويرسل إلى من بقي فيؤتى بزكاته فيقسمها في فقراء الحي ثم يخرج.

١٠٣٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى حتى يؤدي صدقة الفطر وما على أهله.

١٠٣٢٩ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قدم زكاتك قبل صلاتك.

١٠٣٣٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال كانوا يستحبون اخراجها قبل الصلاة وقال عامر إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.

١٠٣٣١ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٣٣٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال أخبرني حسين عن مجاهد قال صدقة الفطر يوم الفطر ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة.

١٠٣٣٣ - حدثنا أبو أسامة عن زهير قال ثنا أبو إسحاق قال كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي.

## (٦٨) في صدقة الفطر من قال نصف صاع برّ

١٠٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن

ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر.

١٠٣٣٥ - حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال صاع من تمر أو نصف صاع من بر.

١٠٣٣٦ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام.

١٠٣٣٧ - حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه أنه سئل عن صدقة الفطر فقال عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٣٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع من قمح.

١٠٣٣٩ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل إنسان نصف صاع من قمح ومن خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو غيره أو شعير فصاع تام.

١٠٣٤٠ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول صدقة الفطر عمن صام من الأحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٤١ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار.

١٠٣٤٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله أنه قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٤٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن الزبير مثله.

١٠٣٤٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس عن أبيه قال نصف صاع من قمح أو صاع من تمر.

١٠٣٤٥ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول أنه قال صاع من تمر أو صاع من شعير.

١٠٣٤٦ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٣٤٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر.

١٠٣٤٨ - حدثنا أبو داود عن شعبة أنه سأل الحكم وحامداً فقالا نصف صاع من حنطة قال

وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم فقلا مثل ذلك .

١٠٣٤٩ - حدثنا أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال حدثني أبو حبيب قال سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر فقال نصف صاع من حنطة أو دقيق .

١٠٣٥٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر .

١٠٣٥١ - حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن يمين يموت ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير .

١٠٣٥٢ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان على كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر .

١٠٣٥٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام .

١٠٣٥٤ - حدثنا حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال وكان ابن عمر يعطيه عن يمين يمين نساءه ومماليك نساءه إلا عبيدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما .

### (٦٩) من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

١٠٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير .

١٠٣٥٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر قال أني والله لا أخرج إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاع من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط .

١٠٣٥٧ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أني أحب إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان .

١٠٣٥٨ - حدثنا جرير عن عاصم عن أبي العالية قال على كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر .

١٠٣٥٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقاً يقول صدقة الفطر صاع .

١٠٣٦٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا عبد الرحمن يقول صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب.

١٠٣٦١ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال كتب إلينا ابن الزبير بشئ الإسم الفسوق بعد الإيمان صدقة الفطر صاع صاع.

١٠٣٦٢ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى قال إن كانوا ليعطون حتى يعطون عن الحبل.

١٠٣٦٣ - حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والأنثى والغني والفقير.

١٠٣٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال هي على من أطاق الصوم.

١٠٣٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك.

١٠٣٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

١٠٣٦٧ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال تجزي في صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت وشك في السوق والدقيق وقال من كل هذا سواء.

### (٧٠) في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر

١٠٣٦٨ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.

١٠٣٦٩ - حدثنا وكيع عن قرعة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

١٠٣٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

١٠٣٧١ - حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

١٠٣٧٢ - حدثنا أبو بكر عن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعطى في صدقة الفطر ورقاً.

## (٧١) ما قالوا في العبد النصراني يعطي عنه

- ١٠٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.
- ١٠٣٧٤ - حدثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.
- ١٠٣٧٥ - حدثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر قال نعم.
- ١٠٣٧٦ - حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن إبراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز.
- ١٠٣٧٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فرك عنهم يوم الفطر.

## (٧٢) ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطي عنه

- ١٠٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.
- ١٠٣٧٩ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي صدقة الفطر عن يموت ومن أهلها الشاهد والغائب.
- ١٠٣٨٠ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.
- ١٠٣٨١ - وروي عن أبي إسحاق قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم من الرقيق.
- ١٠٣٨٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعطي عن عمال أرضه.
- ١٠٣٨٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل على غلام ماشية أو حرث زكاة قال لا.
- ١٠٣٨٤ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا هي على الشاهد والغائب.
- ١٠٣٨٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أمية بن

عبد الله أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر قال لا من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صدقت به فليس عليه زكاة .

### (٧٣) ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا

١٠٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال كان له مكاتبان فلم يعط عنهما .

١٠٣٨٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان .

١٠٣٨٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني أن ميموناً كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر .

١٠٣٨٩ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال ان كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقال كفى نفسه وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده .

١٠٣٩٠ - حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر .

### (٧٤) بأي صاع يعطي في صدقة الفطر

١٠٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال يعطى كل قوم بصاع أهل المدينة .

١٠٣٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال بالمد الذي تقوت به أهلك .

١٠٣٩٣ - حدثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو ولا يخرج إلا تمرأ .

١٠٣٩٤ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال يعطى كل قوم بصاعهم .

١٠٣٩٥ - حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت بالمد والصاع الذي يفتاتون به .

١٠٣٩٦ - حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أعطيت بمد النبي ﷺ أجزى عنك وإن أعطيت بالمد الذي تقوت به أهلك أجزى عنك .

١٠٣٩٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء أحب إلي أن تعطي بمكيالك اليوم بمكيال تأخذ به وتفتت به .

## (٧٥) ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام

- ١٠٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليك هدام﴾ إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم﴾<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ تصدقوا على أهل الأديان.
- ١٠٣٩٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم عن ابن الحنفية قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليك هدام﴾ قال فتصدق الناس عليهم.
- ١٠٤٠٠ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره.
- ١٠٤٠١ - حدثنا ابن فضيل عن الزبرقان السراج عن أبي رزين قال كنت مع شقيق بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين فأمرني أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٤٠٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة قال أطعمه ولا تعطه نفقة.
- ١٠٤٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.
- ١٠٤٠٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عبد الكريم عن عكرمة قال لا تصدق على اليهودي والنصراني بنفقة.
- ١٠٤٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير وعن عطاء ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ قالوا من أهل القبلة وغيرهم.
- ١٠٤٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾<sup>(٣)</sup> قال هم زمنى أهل الكتاب.
- ١٠٤٠٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني.
- ١٠٤٠٨ - حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ قال الأسارى من أهل الشرك.

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٢).

(٢) سورة الإنسان الآية (٨).

(٣) سورة التوبة الآية (٦٠).

١٠٤٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال سئل عن الصدقة في من توضع فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم وقال وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس .

### (٧٦) ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة

١٠٤١٠ - حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال سألت إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الإسلام فقال أما الزكاة فلا وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس .

١٠٤١١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال لا تعطهم من الزكاة وأعطهم من التطوع .

١٠٤١٢ - حدثنا أبو معاوية عن مسعر عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال لا تعط المشركين شيئاً من الزكاة .

١٠٤١٣ - حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم .

١٠٤١٤ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات .

### (٧٧) من له دار وخادم يعطى من الزكاة

١٠٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة قال يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس .

١٠٤١٦ - حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم .

١٠٤١٧ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجاً .

١٠٤١٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن شبيب عن عبد الملك قال سألت مقاتل بن حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس وهو محتاج أعطيه من الزكاة قال نعم .

### (٧٨) في الرقبة تعتق عن الزكاة

١٠٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها .

١٠٤٢٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقة يعتقها.

١٠٤٢١ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كره أن يشتري من الزكاة رقة يعتقها.

١٠٤٢٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا هريم وجعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال لا تعتق من الزكاة زاد جعفر مخافة جر الولاء.

### (٧٩) من رخص أن يعتق من الزكاة

١٠٤٢٣ - حدثنا حفص عن أشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب.

١٠٤٢٤ - حدثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج وان يعتق منها النسمة.

### (٨٠) ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطي منها

١٠٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر إذا أعطيتم فأغنوا يعني من الصدقة.

١٠٤٢٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

١٠٤٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة.

١٠٤٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن حيان عن الضحاك قال يعطي منها ما بينه وبين المائتين.

١٠٤٢٩ - حدثنا عائد بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال يعطي منها ما بينه وبين المائتين.

١٠٤٣٠ - حدثنا عمر بن زرعة عن محمد بن سالم عن عامر قال أعط من الزكاة ما دون أن يحل على من تعطيه الزكاة.

### (٨١) من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد

عن أبيه عن علي وعبد الله قالوا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب .

١٠٤٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن [بن] يزيد عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً في وجهه قيل يا رسول الله وما غناؤه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب .

١٠٤٣٣ - حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً .

١٠٤٣٤ - حدثنا وكيع قال كان سفيان وحسن يقولان لا يعطى منها من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيقضى دينه ويعطى بعد خمسين .

١٠٤٣٥ - حدثنا عباد بن عوام عن مسعر قال سمعت حماداً يقول من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة .

### (٨٢) ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة

١٠٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن [بن] عمرو عن فضيل قال سألت إبراهيم من أصحاب الأهواء قال ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة .

### (٨٣) ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة

١٠٤٣٧ - حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير .

١٠٤٣٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها .

١٠٤٣٩ - حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كان معاذ يقول إيتوني بخمسين أو لبيس أحد منكم .

١٠٤٤٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة .

١٠٤٤١ - حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عترة أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الأبر الأبر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبال الحبال .

## (٨٤) من كره العروض في الصدقة

١٠٤٤٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم .

١٠٤٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة .

١٠٤٤٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي نجيج يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر أن يؤخذ البرني من اللون من اللون ولا يؤخذ اللون من البرني .

## (٨٥) ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد

١٠٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال إذا أعطاهما في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمي الله تعالى أجزاءها .

١٠٤٤٦ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : قال حذيفة إذا وضعت في أي الأصناف شئت أجزاءك إذا لم تجد غيره .

١٠٤٤٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال إن جعلها في صنف واحد أجزاءها .

١٠٤٤٨ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمي الله تعالى .

١٠٤٤٩ - حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير وعن مغيرة عن إبراهيم قال لا يجزيك أن تضع الصدقة في صنف من الأصناف التي سمي الله تعالى .

١٠٤٥٠ - حدثنا وكيع عن أبي الجراح عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى .

١٠٤٥١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية قال نعم .

١٠٤٥٢ - حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف .

١٠٤٥٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما سمي الله تعالى .

١٠٤٥٤ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال صرفها في الأصناف

في أي صنف وقال الحسن في أيها وضعت أجزاءك .

١٠٤٥٥ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال سمعته يقول لو وضعت الزكاة في هذين الصنفين الفقراء والمساكين لرأيت أن ذلك يجزي عني .

### (٨٦) ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٤٥٦ - حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له يا حماس أد زكاة مالك فقال والله مالي مال إنما أبيع الأدم والجعاب فقال قومه وأد زكاته .

١٠٤٥٧ - حدثنا يزيد بن هارون وعبدية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له ثمنه وأد زكاته .

١٠٤٥٨ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى متاعاً فحلت فيه الزكاة فقال يزكيه [بقيمته] يوم حلت .

١٠٤٥٩ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة .

١٠٤٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن ابن سيرين قال في المتاع يقوم ثم تؤدى زكاته .

١٠٤٦١ - حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين يزكيه قال : لا .

١٠٤٦٢ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبناً أو طيناً قال وكان الحكم يرى ذلك .

### (٨٧) ما قالوا في العطاء إذا أخذ

١٠٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان أبو بكر إذا أعطى إنساناً العطاء سأله هل لك مال فإن قال نعم زكى ماله من عطائه وإلا سلم له عطائه .

١٠٤٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : كان يعطينا في الرسل فيزكيه .

١٠٤٦٥ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال كان ابن مسعود يزكي عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين .

١٠٤٦٦ - حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

١٠٤٦٧ - حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله ثم ذكر نحو حديث وكيع.

١٠٤٦٨ - حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزيكه.

١٠٤٦٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه.

١٠٤٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يزيك العطاء والجائزة.

١٠٤٧١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء فيزيكه.

(٨٨) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup> وما جاء فيه

١٠٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قالوا نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٤٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٤٧٤ - حدثنا معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال كانوا يعطون شيئاً غير الصدقة.

١٠٤٧٥ - حدثنا ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال الزكاة.

١٠٤٧٦ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال من حضرك يومئذ أن تعطيه القبضات وليس بزكاة.

١٠٤٧٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال إذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا كدسته طرحت لهم منه وإذا نقيته

(١) سورة الأنعام الآية (١٤١).

وأخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا عزلت كيله عزلت زكاته .

١٠٤٧٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال إذا حصده فحضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا طيبته طرحت لهم منه وإذا كدسته طرحت لهم منه وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته .

١٠٤٧٩ - حدثنا مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال زكاته يوم كيله .

١٠٤٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي قال هذه مدينة مكية نسختها العشر ونصف العشر قلت عن قال عن الفقهاء يعني قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

١٠٤٨١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر<sup>(١)</sup> وحماد عن إبراهيم قالاً ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال يعطي ضغثاً .

١٠٤٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال نحو الضغث .

١٠٤٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال نسختها الزكاة .

١٠٤٨٤ - حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن .

١٠٤٨٥ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية قال نسختها العشر ونصف العشر .

١٠٤٨٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ نسختها العشر ونصف العشر .

### (٨٩) ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاقت

١٠٤٨٧ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال يخرج مكانها .

١٠٤٨٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه قالوا إذا أخرج زكاة ماله فضاقت فليزك مرة

أخرى .

(١) أورده الطبري من طريق ابن وكيع عن أبيه (٤٢/٨) فقال : عن أبي جعفر عن سفيان عن حماد عن إبراهيم .

١٠٤٨٩ - حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في الرجل يبعث بصدقته فتهلك قبل أن تصل إلى أهلها قال هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدين فلم يصل إليه حتى هلك .

١٠٤٩٠ - حدثنا زيد بن حباب عن شعبة عن الحكم قال لا تجزي .

١٠٤٩١ - حدثنا زيد بن حباب عن حسان بن إبراهيم الصائغ عن عطاء في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت أنها تجزي عنه .

١٠٤٩٢ - حدثنا عبد الوهاب [بن] عطاء عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم في رجل أخرج زكاة ماله فضاعت قال لا تجزي عنه حتى يضعها مواضعها .

١٠٤٩٣ - حدثنا أبو بحر البكراوي عن يونس عن الحسن قال يخرج مكانها .

### (٩٠) في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما

١٠٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا كان الخليطان يعملان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة .

١٠٤٩٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت عطاء في قول طاوس فقال ما أراه إلا حقاً .

١٠٤٩٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول إذا كان لرجل عشرين شاة ولرجل عشرين شاة وراعيهما واحد ويسرحان معاً ويردان معاً قال فيها الزكاة .

### (٩١) في الرجل يصدق ابله أو غنمه يشتريها من المصدق

١٠٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال كان تعرض علي سلمة صدقة ابله فيأبى أن يشتريها .

١٠٤٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال لا تشتري طهرة مالك .

١٠٤٩٩ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابراً إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها قال فإنهم يقولون ابتعها فأقول لا إنما هي لله .

١٠٥٠٠ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهري قال سألته أيشترى الرجل صدقته فقال لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها ولا يشتريها إذا أخرجها حتى تختلط بغيره كثير .

١٠٥٠١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال وان فعلت بعد ما قبض منك فلا بأس به .

## (٩٢) في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع

١٠٥٠٢ - حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال حمل عمر على فرس في سبيل الله فرآه أو شيئاً من ثيابه تباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل النبي ﷺ فقال لا حتى توافيك يوم القيامة .

١٠٥٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله فرأى فرساً أو مهرة تباع ينسب إلى فرسه فنهى عنها .

١٠٥٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم وعن داود عن أبي العالية أن أبا أسامة حمل على مهر له في سبيل الله فرآه بعد ذلك وهو يباع قال فقلت للنبي ﷺ قد عرفت عزمه فنهاني عنه .

١٠٥٠٥ - حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال قال عمر إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها .

١٠٥٠٦ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فرآها في السوق تباع فسأل النبي ﷺ أن يشتريها فقال - لا - دعها حتى توافيك يوم القيامة .

١٠٥٠٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ نحواً من حديث أبي أسامة .

١٠٥٠٨ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يصيب من صدقته قال ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها .

## (٩٣) ما قالوا في بيع الصدقة مما يشتري

١٠٥٠٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض .

١٠٥١٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس سئل أيشتري صدقته قبل أن يعقل فكرهه .

١٠٥١١ - حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول لا تشتري الصدقة حتى تؤسم وتعقل .

١٠٥١٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن راشد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ لا تشتري الصدقة حتى تؤسم .

١٠٥١٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كرهما أن يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يحول من عند المصدق.

١٠٥١٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر انه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج.

١٠٥١٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل أو توسم.

### (٩٤) ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكنز

١٠٥١٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلاً عن أرض له باعها فقال له أحرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال يا أمير المؤمنين ليس بكنز فقال ليس بكنز ما أدى زكاته.

١٠٥١٧ - حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب قال ما أدى زكاته فليس بكنز.

١٠٥١٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال أي مال أدى زكاته فليس بكنز.

١٠٥١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن ابن عمر مثله.

١٠٥٢٠ - حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أدى زكاته فليس بكنز.

١٠٥٢١ - حدثنا ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قال لا ليس المال بكنز إذا أدى زكاته وان كان تحت الأرض وان كان لا يؤدي زكاته فهو كنز وان كان على وجه الأرض.

١٠٥٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال فقالوا هذا كنز ما كان يؤدي زكاته فقال ابن عمر لعله كان يؤدي عنها من غيرها.

### (٩٥) من قال في المال حق سوى الزكاة

١٠٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة.

١٠٥٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿في أموالهم حق معلوم﴾ قال سوى الزكاة.

١٠٥٢٥ - حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال في المال حق سوى الزكاة.

١٠٥٢٦ - حدثنا معاذ قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس قال حدثنا رباح بن عبيدة عن قرعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فما تأمرني إلى من أدفع زكاته قال ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قرعة .

١٠٥٢٧ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي حيان قال حدثني مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه اعرابي فسأله ان لي إبلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم .

١٠٥٢٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق .

١٠٥٢٩ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال في المال حق سوى الزكاة .

### (٩٦) ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

١٠٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقالت ان لي في حجري بني أخ لي كلاله فيجزيني أن أجعل زكاة حلبي فيهم قال نعم .

١٠٥٣١ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك .

١٠٥٣٢ - حدثنا ابن علية عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال ان أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمي وذوي قرابتي .

١٠٥٣٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها تعطيهم من الزكاة قال نعم .

١٠٥٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم [بن] أبي حفصة قال سألت سعيد بن جبيرة عن الخالة تعطي من الزكاة فقال ما لم يغلط عليكم بابا .

١٠٥٣٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن هشام أو غيره عن الحسن انهما رخصا في ذوي القرابة .

١٠٥٣٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال قلت لعطاء أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه قال نعم إذا لم يكونوا في عياله .

١٠٥٣٧ - حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم .

١٠٥٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد قال سألت إبراهيم عن الأخت تعطي من الزكاة قال

نعم .

١٠٥٣٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي زكاته ذوي قرابته قال نعم ما لم يكونوا في عياله .

١٠٥٤٠ - حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس قال سأله رجل فقال ان عندي ناساً من أهلي فقراء فقال أخرجها منك ومن أهلك .

١٠٥٤١ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائج بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ الصدقة على غير ذي الرحم صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة قال أبو بكر وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان انه قال لا يعطها من تجب عليه نفقته .

١٠٥٤٢ - حدثنا جرير عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد قال لا تقبل ورحمه محتاجة .

### (٩٧) ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم

١٠٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يعطي زكاته إلى فقير ثم يتبين له انه غني قال أجزى عنه .

١٠٥٤٤ - حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي زكاته الغني وهو لا يعلم قال لا يجزيه .

### (٩٨) السيف المحلى والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا

١٠٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهياني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول حلية السيف من الكنوز .

١٠٥٤٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله ان لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم عليّ فيها زكاة فقال أضف إليها ما كان لك من ذهب وفضة فعليك فيه من الزكاة .

١٠٥٤٧ - حدثنا عبد الرحيم عن حجاج قال سألت عطاء وحماداً وإبراهيم عن القدح المفضض والسيف المحلى والمنطقة المحلاة إذا جمعته فكان فيه مائتا درهم أزيه قالوا لا .

١٠٥٤٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله الكلابي قال سمعت مالك بن مغول يقول حلية السيف من الكنوز .

### (٩٩) ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه

١٠٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال إذا كان عليك دين تزكيه .

١٠٥٥٠ - حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون عليه الدين السنة والسنتين أفيزكيه قال - لا .

١٠٥٥١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان حين يزكي الرجل ماله نظر ما للناس عليه فيعزله .

١٠٥٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن فضيل قال لا ترك ما للناس عليك .

١٠٥٥٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال للزكاة حد معلوم فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب فيؤدي عنه إلا ما كان من دين عليه .

١٠٥٥٤ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال أخرج ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي .

١٠٥٥٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم .

١٠٥٥٦ - حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حماداً عن الرجل يكون عليه الدين وفي يده مال أيزكيه قال نعم عليه زكاته ألا ترى إنه ضامن وسألت ربيعة فقال مثل قول حماد .

### (١٠٠) ما ذكر في خرص النخل

١٠٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل قال سألت الشعبي افعله قال لا .

١٠٥٥٨ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر بن حزم قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص النخل إلا العرايا .

١٠٥٥٩ - حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن ابن مسعود يقول جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلس فحدث أن رسول الله ﷺ قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا الثلث فالربع .

١٠٥٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون .

١٠٥٦١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول خرصها ابن رواحة يعني خبير أربعين ألف وسق فزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق .

١٠٥٦٢ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال قال

رسول الله ﷺ خفف على الناس في الخرص وان في المال العرية والوصية قال العرية النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية الرجل يوصي بالوصية للمساكين .

١٠٥٦٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يحرص العنب كما يحرص النخل فتؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمراً فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب .

١٠٥٦٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم وعمرو بن دينار يحرص النخل والعنب ولا يحرص الحب .

### (١٠١) ما قالوا في الخرص متى يحرص التمر

١٠٥٦٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء متى يحرص النخل قال حين يطعم .

١٠٥٦٦ - حدثنا محمد بن بكر قال قال ابن جريج كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان أن النبي ﷺ أمر بحرص خبير حين طاب تمرهم فقال وقال ابن شهاب أمر النبي ﷺ أن يحرص خبير حين طاب أول التمر .

### (١٠٢) ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين أكثر مما يخرج

١٠٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء حرث لرجل دينه أكثر من ماله فحصد أيؤدي حقه يوم حصاده فقال ما ترى على الرجل دينه أكثر من ماله من صدق في ماشيته ولا في أصل إلا أن يؤدي حقه يوم حصاده يوم يحصده .

١٠٥٦٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي أبو الزبير سمعت طاوساً يقول ليس عليه صدقة .

### (١٠٣) ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحداً

١٠٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الزبرقان عن عبد الله بن مغفل انه كان على العشور فكان يستحلفهم فمر به أبو وائل فقال لم تستحلف الناس على أموالهم ترمي بهم في جهنم فقال إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً قال إنهم ان لا يعطوك خير من أن تستحلفهم .

١٠٥٧٠ - حدثنا حفص عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال كان مسروق على السلسلة فكان من مر به فأعطاه شيئاً قبل منه ويقول هل معك شيء لنا فيه حق فإن قال نعم وإلا قال اذهب .

١٠٥٧١ - حدثنا معمر عن قرة عن حدثنا محمد بن بكر عن حميد بن عبد الرحمن بسفيينة فما تركني حتى استحلفني ما فيها .

١٠٥٧٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن زياد بن حدير قال بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً.

١٠٥٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله .

### (١٠٤) من قال ليس على المسلمين عشور

١٠٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى .

١٠٥٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن خالد عن النبي ﷺ مثل حديث أبي الأحوص .

١٠٥٧٦ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يا معشر العرب احمدا الله الذي وضع عنكم العشور .

١٠٥٧٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية .

١٠٥٧٨ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج .

### (١٠٥) يهودي أو نصراني

١٠٥٧٩ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يستعمل عليهم غيرهم .

### (١٠٦) في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم

١٠٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم .

١٠٥٨١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح عن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود وليست لهم ذمة قد نصروا .

١٠٥٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد عن زياد بن حدير قال كنت مع جدي فمر على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفاً فقال له إن شئت أعطيت الفين وإن شئت أخذت الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفاً.

١٠٥٨٣ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه وقال لعمر كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك فخذوا منهم.

١٠٥٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا عن القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا على المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر.

١٠٥٨٥ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم ومن أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر من كل عشرة دراهم درهم.

١٠٥٨٦ - حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بني فزارة أن عمر بن الخطاب كتب إليه خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص منها فحسابها حتى تبلغ عشرة فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

١٠٥٨٧ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال وسألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال بلغنا انه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم.

### (١٠٧) من كان لا يرى العشر في السنة إلا مرة

١٠٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على المارة فكانت أعشر من أقبل وأدبر فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلي أن لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة.

١٠٥٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب بن أبي الهذيل عن إبراهيم قال جاء نصراني إلى عمر فقال ان عاملك عشر في السنة مرتين فقال من أنت فقال أنا الشيخ النصراني فقال له عمر وأنا الشيخ الحنيف فكتب إلي عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة.

١٠٥٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال أنا أول من  
عشر في الإسلام.

### (١٠٨) ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم

١٠٥٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال حدثنا رجل  
عن جابر بن زيد انه سئل عن الفقراء والمساكين فقال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون.

١٠٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن  
زيد انه سئل عن الفقراء والمساكين فقال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون.

١٠٥٩٣ - حدثنا أبو خالد عن جرير بن حازم عن علي بن الحكم قال سمعت الضحاك بن  
مزاحم يقول ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾<sup>(١)</sup> قال الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم  
يهاجروا.

١٠٥٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا مغفل قال سألت الزهري عن قوله تعالى  
﴿إنما الصدقات للفقراء﴾<sup>(١)</sup> قال الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون والمساكين الذين يخرجون  
فيسألون.

### (١٠٩) في الاعراب عليهم زكاة الفطر

١٠٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحسن عن ابن الزبير قال على  
الاعراب صدقة الفطر.

١٠٥٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس على الاعراب زكاة الفطر.

١٠٥٩٧ - حدثنا شيبان بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل  
ابن أمية عن سعيد بن العاص قال كان أبو بكر الصديق يأخذ من الاعراب صدقة الفطر الاقط.

١٠٥٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال يعطون من اللبن.

١٠٥٩٩ - حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن انه قال على الاعراب صدقة الفطر صاع من

لبن.

### (١١٠) ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

١٠٦٠٠ - حدثنا حفص عن [ابن] أبي خالد عن الشعبي في الرجل يعتق العبد النصراني قال ذمته

ذمة مواليه.

(١) سورة التوبة الآية (٦٠).

- ١٠٦٠١ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال ليس عليه الجزية .  
 ١٠٦٠٢ - حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم في الرجل يعتق العبد النصراني قال عليه الجزية .  
 ١٠٦٠٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم .

### (١١١) ما قالوا في أرض الخراج

- ١٠٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج عليها زكاة فقال الخراج على الأرض والزكاة على الحب .  
 ١٠٦٠٥ - حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن عمر بن عبد العزيز قال الخراج على الأرض والعشر على الحب .  
 ١٠٦٠٦ - حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال كان يقول ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان بمائة الف .  
 ١٠٦٠٧ - حدثنا وكيع قال كان حسن وسفيان يقولان عليه .

### (١١٢) من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض

- ١٠٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكوني عن الشعبي قال لا يجتمع خراج وعشر في أرض .  
 ١٠٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع خراج وعشر في مال .  
 ١٠٦١٠ - حدثنا وكيع قال كان أبو حنيفة يقول لا يجتمع خراج وزكاة على رجل .

### (١١٣) قوله تعالى : ﴿ في أموالهم حق معلوم ﴾

- ١٠٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن محمد في قوله ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾<sup>(١)</sup> قال الزكاة .  
 ١٠٦١٢ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ قال الزكاة المفروضة .

(١) سورة المعارج الآية (٢٤) .

١٠٦١٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال كانوا إذا أخرجت أعطياتهم تصدقوا منها.

### (١١٤) ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكاه

١٠٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون قال أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فادخلت في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه فكتب إلى ميمون ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا فلولا أنه كان مالاً ضمماً أخذنا منه زكاة ما مضى.

١٠٦١٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز رفع إليه فكتب عمر أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ثم أتبعهم بعد بكتاب أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضمماً.

١٠٦١٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام.

### (١١٥) قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(١)</sup>

١٠٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال هو ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه.

١٠٦١٨ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي سعيد عن عبد الله قال هو ما تعاون الناس بينهم.

١٠٦١٩ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال الزكاة المفروضة وقال ابن عباس عارية المتاع.

١٠٦٢٠ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال الماعون الزكاة.

١٠٦٢١ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال هو المال الذي لا يؤدي حقه.

١٠٦٢٢ - حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال هو الذي لا يؤدي حقه.

١٠٦٢٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان وغندر وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا الماعون منع الفأس والقدر والدلو.

(١) سورة الماعون الآية (٧).

- ١٠٦٢٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبيح عن أم شراحيل عن أم عطية قالت المهنة .
- ١٠٦٢٥ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الماعون منع الفأس والقدر والدلو .
- ١٠٦٢٦ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال لم يكبر أهلها .
- ١٠٦٢٧ - حدثنا جرير عن إبراهيم قال القدر والرحى وقال بعضهم الزكاة .
- ١٠٦٢٨ - حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال الزكاة .
- ١٠٦٢٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله قال القدر والدلو .
- ١٠٦٣٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبد الله مثله .
- ١٠٦٣١ - حدثنا وكيع عن عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال هي الزكاة .
- ١٠٦٣٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود .
- ١٠٦٣٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن أبا سعيد سأل عبد الله عن الماعون قال هو الفأس والقدر والدلو .
- ١٠٦٣٤ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمرو عن يحيى عن ابن الحنفية قال الماعون الزكاة .
- ١٠٦٣٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال الماعون هو المال بلسان قريش .
- ١٠٦٣٦ - حدثنا وكيع عن هشام قال سألت عكرمة عن الماعون فقال الفأس والقدر والدلو .
- ١٠٦٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال هو المتاع وقال علي هو الزكاة .
- ١٠٦٣٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال الماعون الزكاة المفروضة .

### (١١٦) في الصاع ما هو

- ١٠٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال غيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكياً على الحجاجي .
- ١٠٦٤٠ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب .

١٠٦٤١ - حدثنا يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال الفقيز الحجاجي هو الصاع .

١٠٦٤٢ - حدثنا جرير عن مغيرة قال ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين أو في الشراء أو في إطعام ستين مسكيناً وفيما قال فيه العشر ونصف العشر قال كان يفتي بالفقيز الحجاجي قال هو الصاع .

١٠٦٤٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حنشاً يقول صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية .

### (١١٧) من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء

١٠٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال بعث رسول الله ﷺ فينا ساعةً فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسمها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً .

١٠٦٤٥ - حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها فقال عمر والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير .

١٠٦٤٦ . حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أخذ نصف صدقات الأعراب ورد نصفها في فقرائهم .

١٠٦٤٧ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر فيأتيه الرجل ذو هبة قد أعطاه فيقول أعطني فيعطيه ولا يسأله .

### (١١٨) في الركوب على إبل الصدقة

١٠٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن الصدقات تساق معه فيحمل عليها الرجال .

١٠٦٤٩ - حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة بعثني عليّ ساعةً على الصدقة قال فصحبني أخي فتصدقت قال فحملت أخي على بعير فقلت إن أجازه علي وإلا فهو من مالي فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي فقال لك فيه نصيب .

١٠٦٥٠ - حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من

الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر قال اعرضها علي فعرضتها عليه وقد حملت جهازي على ناقة منها فقال لا أم لك عمدت إلى ناقة نجيب أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك فهلا ابن لبون بوالاً أو ناقة شحوصاً.

### (١١٩) في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر

١٠٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه.

### (١٢٠) ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة

١٠٦٥٢ - حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت أتيت عبد الله بن الأرقم قال وكان على بيت المال في امرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة فلما رأيته قال ما جاء بك يا أم زياد قالت قلت له لما جاء له الناس قال هل عثقت بعد قلت لا فبعث إلى بيته فأتى ببرد فأمر لي به ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأنني كنت مملوكة.

١٠٦٥٣ - حدثنا وكيع عن عمرو عن مجاهد قال لا تطعموا هؤلاء السودان من أضحاحكم فإنما هي أموال أهل مكة.

١٠٦٥٤ - حدثنا جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن يتصدق على عبيد الأعراب.

### (١٢١) من كان يحب أن يناول المسكين صدقة بيده

١٠٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه.

١٠٦٥٦ - حدثنا وكيع عن أبي المنهال قال رأيت علي بن حسين له [جمعة] وعليه ملحفة ورأيت يناول المسكين بيده.

### (١٢٢) ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة يزيكها

١٠٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألت عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض ويكون له الدين أيزكيه قال نعم.

١٠٦٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضاربة زكاة لأنه لا يدري

ما يصنع.

### (١٢٣) ما قالوا في الغارمين من هم

١٠٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر ﴿والغارمين﴾ قال المنفقين في غير فساد ﴿وابن السبيل﴾ المجتاز على الأرض إلى الأرض.

١٠٦٦٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يداون وينفق على عياله.

١٠٦٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال الغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه.

١٠٦٦٢ - حدثنا الزبير بن أبي أحمد قال حدثنا معقل قال سألت الزهري عن الغارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وإن كان غنياً.

### (١٢٤) ما قالوا في مسئلة الغني والقوي

١٠٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

١٠٦٦٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

١٠٦٦٥ - حدثنا عبد الرحيم عن مجالد عن الشعبي عن جبلة بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي.

١٠٦٦٦ - حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة قال فرجع فيهم البصر وصوبه وقال انكما لجلدان فقال أما إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

١٠٦٦٧ - حدثنا ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال لا ينبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

### (١٢٥) من كره المسئلة ونهى عنها وشدد فيها

١٠٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم.

١٠٦٦٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال لو يعلم صاحب المسئلة ما فيها ما سأل.

٦ ١٠٦٧٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال من سأل الناس من غير فاقة جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو خموش .

٧ ١٠٦٧١ - حدثنا ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال قالت أم الدرداء لأبي الدرداء إذا احتجت بعدك أكل الصدقة قال لا أعملي وكلي قالت إن ضعفت عن العمل قال التقي السنبلي ولا تأكلي الصدقة .

٨ ١٠٦٧٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عقبة أو فلان بن عقبة عن ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ أكل المسئلة كد في وجه الرجل يوم القيامة إلا أن يسأل سلطاناً أو في أمر لا بد منه .

٩ ١٠٦٧٣ - حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرة فليستقل منه أو ليستكثر .

١٠ ١٠٦٧٤ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن حبشي السلولي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس ليثرى به ماله فإنه خموش في وجهه ورضف من جهنم يأكله يوم القيامة وذلك في حجة الوداع .

١١ ١٠٦٧٥ - حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال: قال عمر من سأل الناس ليثرى به ماله فإنما هو رضف من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر .

١٢ ١٠٦٧٦ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيحطب منه فيبيعه ويأكل ويتصدق خيراً من أن يسأل الناس .

١٣ ١٠٦٧٧ - حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيذهب فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعه فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعه .

١٤ ١٠٦٧٨ - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال من سأل تكثرأ جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش .

١٥ ١٠٦٧٩ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال جاءه سائل فسأل فاعطاه شيئاً فقيل له تعطيه وهو موسر فقال انه سائل وللسائل حق وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رصفة في يده .

١٦ ١٠٦٨٠ - حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ من سأل وله أوقية أو عدلها فهو يسأل الناس إلحافاً .

## (١٢٦) ما قالوا فيما رخص فيه من المسئلة لصاحبها

١٠٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل كان له جار فتصدق عليه فاهدى له.

١٠٦٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو رجل عمل عليها أو ابن السبيل أو في سبيل الله أو رجل كان له جار فتصدق عليه فاهدى له.

١٠٦٨٣ - حدثنا ابن نمير عن المجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأتاه أعرابي فسأله فقال ان المسئلة لا تحل إلا لفقر مدقع أو غرم مفضع.

١٠٦٨٤ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا إن كنت تسأل لدين مفضع أو فقر مدقع أو قال مودع أو قال دم مودع فإن الصدقة تحل لك.

١٠٦٨٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أتم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فأمر لك بها قال: قال لي رسول الله ﷺ يا قبيصة ان المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك قال يا قبيصة ما سواهن من المسئلة سُحت يأكلها صاحبها.

١٠٦٨٦ - حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنقد ما معه في سفره واحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لأنه ابن السبيل.

## (١٢٧) في الاستغناء عن المسئلة من قال اليد العليا خير من اليد السفلى

١٠٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله واليد العليا خير من اليد السفلى.

١٠٦٨٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعروة عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٠٦٨٩ - حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصين قال نزلت

دار أبي سعيد فضمني وإياه المجلس فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه من الجوع قال فأتيت النبي ﷺ فأدركت من قوله وهو يقول من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن سألنا أما أن نبدل له وأما أن نواسيه ومن يستغن عنا خير له من أن يسألنا قال فرجعت فما سألته شيئاً.

١٠٦٩٠ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ استغن عن الناس ولو بقضمة سواك.

١٠٦٩١ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ بمثله ولم يرفعه.

١٠٦٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المتعفة.

١٠٦٩٣ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما أبتت غنىً وابدأ بمن تعول.

١٠٦٩٤ - حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب وهو يقول يد المعطي العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك.

### (١٢٨) ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال

١٠٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الأقرع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال كنت جالساً في مجلس في المدينة فأقبل رجل لا ترى حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها فثبت وفروا فقلت من أنت قال أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ قال فقلت ما يفر الناس منك قال إني أنهارهم عن الكنوز قال قلت إن أعطياتنا قد بلغت وارتفعت فتخاف علينا منها قال أما اليوم فلا ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم فدعوهم وإياها.

١٠٦٩٦ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا على أبي ذر بالربذة فسألنا عن منزله قال كنت بالشام فقرأت هذه الآية . ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾<sup>(١)</sup> فقال معاوية إنما هي في أهل الكتاب فقلنا انها لفينا وفيهم .

١٠٦٩٧ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال

(١) سورة التوبة الآية (٣٤).

والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً بكنز فيمس درهماً ولا ديناراً ديناراً ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته .

١٠٦٩٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup> قال يطوقون ثعباناً وفيه زبيبتان ينهشه يقول أنا مالك الذي بخلت به .

١٠٦٩٩ - حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ما من صاحب إبل ولا بقراً ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها وليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحليبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله .

١٠٧٠٠ - حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ أو حبيبي يقول في الإبل صدقتها من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيامة .

١٠٧٠١ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال طوق من نار .

١٠٧٠٢ - حدثنا [خلف] بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق في قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي جعل الله لهم فيه فيجعل حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فيقول أنا مالك .

### (١٢٩) من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم

١٠٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي ثمرة فلاكها في فيه فقال له رسول الله ﷺ كخ كخ انا لا تحل لنا الصدقة .

١٠٧٠٤ - حدثنا وكيع وأبو أسامة عن ثابت بن أبي عمارة عن شيخ يقال له ربيعة بن شيان قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر عن رسول الله ﷺ وما تعقل عنه قال أخذت ثمرة من تمر الصدقة فلكتها فقال النبي ﷺ إنا لا تحل لنا الصدقة .

(١) سورة آل عمران الآية (١٨٠) .

١٠٧٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمره فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها.

١٠٧٠٦ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم.

١٠٧٠٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع تصحبي كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له ان الصدقة لا تحل لنا ومولى القوم من أنفسهم.

١٠٧٠٨ - حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة.

١٠٧٠٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مرة الكندي عن سليمان قال احتطبت حطباً فبعته فأتيت به النبي ﷺ فوضعت بين يديه فقال ما هذا فقلت صدقة فقال النبي ﷺ كلوا ولم يأكل.

١٠٧١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهرا أن رسول الله ﷺ قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم.

١٠٧١١ - حدثنا الحسن بن موسى عن زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كنت مع النبي ﷺ في بيت الصدقة قال فجاء الحسن بن علي فأخذ تمره فأخذها منه فاستخرجها وقال انا لا تحل لنا الصدقة.

١٠٧١٢ - حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم فقال له يزيد وحصين من أهل بيته أليس نساءه من أهل بيته قال لا ، ولكن أهل بيته من حرم عليه الصدقة فقال له حصين ومن هم قال هم آل عباس وآل علي وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال نعم.

١٠٧١٣ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ثابت بن الحجاج قال بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقال لا ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتياني.

١٠٧١٤ - حدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.

١٠٧١٥ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا معرف بن واصل قال حدثني حفصة بنت طلق

قالت حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال أنا لا تحل لنا الصدقة .

### (١٣٠) ما للعامل على الصدقة من الأجر

١٠٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن أسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول للعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته .

١٠٧١٧ - حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين .

١٠٧١٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثقيف على الصدق فرآه بعد ذلك اليوم فقال ألا أراك ذلك كأجر الغازي في سبيل الله .

١٠٧١٩ - حدثنا أبو أسامة ووكيع عن سفيان عن زياد بن أبي عثمان عن ثابت عن الحسن قال من دفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها فله أجر صاحبها .

### (١٣١) ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض

١٠٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزاً ودرهماً .

١٠٧٢١ - حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم .

١٠٧٢٢ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامراً وغامراً درهماً وقفيزاً من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة طعام ولم يضع على النخل شيئاً وجعله تبعاً للأرض وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشرة درهماً .

١٠٧٢٣ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال وضع عمر على السواد فذكر مثل حديث ابن مسهر .

١٠٧٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف

على مساحة الأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً وعطل النساء والصبيان .

١٠٧٢٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامراً وغامراً يناله الماء درهماً وقيزاً يعني الحنطة والشعير وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب الرطبة خمسة .

١٠٧٢٦ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبان بن تغلب عن رجل عن عمر أنه وضع على النخل على الرطبين وعلى الفارسية درهماً وقال وكيع مرة عن أبان عن إبراهيم .

### (١٣٢) الرجل يتصدق فيجتمع عنده الأصواع

١٠٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل إذا أعطى من صدقة الفطر قال إذا اجتمعت عنده الأصواع أعطى .

١٠٧٢٨ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا صدقة الفطر على الغني والفقير .

١٠٧٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مثني عن عطاء قال يأخذ ويعطي .

١٠٧٣٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل عن مندل عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال لا يعطي صدقة الفطر من تحل له الصدقة قال وقال الزهري يؤدي حق الله ويأخذه .

١٠٧٣١ - حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال يعطي .

### (١٣٣) من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة

١٠٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا من أحد من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يثنون العشور لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب لأن أخذها سنة عن رسول الله ﷺ .

١٠٧٣٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية .

١٠٧٣٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي ﷺ قال لا ثناء في الصدقة .

### (١٣٤) ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

١٠٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن رهط ثلاثة عن أبي جعفر قال لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض .

### (١٣٥) من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين

١٠٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال كان يقال إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين .

### (١٣٦) في صدقة الفطر عما في البطن

١٠٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

١٠٧٣٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل .

### (١٣٧) في المصدق يأخذ سناً فوق سن أو سناً دون سن

١٠٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا أخذ المصدق سناً فوق سن رد عليهم شاتين أو عشرين درهماً وإذا أخذ سناً دون سن ردوا عليه شاتين أو عشرين درهماً .

١٠٧٤٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أنه قال له فإن لم تجد السن الذي دونها أخذت السن الذي فوقها إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهماً .

١٠٧٤١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذوا من رجل لم يجدوا في ابله السن التي عليها إلا تلك السن خذوا سن ابله أو قيمة عدل .

١٠٧٤٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل وجبت عليه فريضة في ابله لم تكن عنده قال فقال يترادان الفضل فيما بينهما .

١٠٧٤٣ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن أخذ سناً دون سن رد شاتين أو عشرة دراهم .

## (١٣٨) ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

١٠٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال سمعت أبا قلابة يحدث عن عمر بن عبد العزيز قال بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم ان يبيعوا الجذعة باربعين والحقة بثلاثين وابن لبون بعشرين وبنيت مخاض بعشرة فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا شيئاً فقال زيدوا في كل سن عشرة فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً فقال لا فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال لو شئنا أن نزداد ازددنا فقال زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا قال لا حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازددنا قال زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان عام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازددنا قال لا فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة فلما كان العام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازددنا قال خذوا الفرائض باسنانها ثم سموها واعلنوها ثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا فإزدادوا قال عبد الله فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم ير بذلك بأساً فقال لأبي قلابة فكيف كان صدقة الغنم قال كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماساً فجعل للمسكينة خمساً منها ثم لم يزل ذلك الى اليوم.

١٠٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن انه قال في رجل فرط في زكاته حتى ذهب ماله قال هو دين عليه حتى يقضيه .

## (١٣٩) في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق

١٠٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال إذا كان في الأرض بر وشعير كل واحد منها أقل من خمسة أوساق فإذا جمعهما كان منهما خمسة أوساق أو أكثر كان فيهما الصدقة لأن كله زرع فإذا كان بر وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق فإذا بلغ ففيه العشر.

## (١٤٠) من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة

١٠٧٤٧ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن شهر بن حوشب قال في كل عشرة من البقر شاة وفي كل عشرين شاتان وفي كل ثلاثين تبيع .

١٠٧٤٨ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ وسألتهم فاختلّفوا عليّ فمنهم من قال اجعلها مثل

صدقة الإبل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في أربعين بقرة مسنة - والجواميس تعد في الصدقة كالأباقي.

### (١٤١) في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم يموت

١٠٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا اشعث عن الحسن انه قال في رجل اشترى من زكاته نسمة فأعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثاً قال يوجهها في مواضع الزكاة.

### (١٤٢) في المرأة يكون لها على زوجها مهرها

١٠٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن عمران القطان قال سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها قال إن كان ملياً فعليها زكاته.

١٠٧٥١ - حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك أنه قال على المرأة ان تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً وإن كان فقيراً فليس عليها شيء.

### (١٤٣) في تسعة عشر ديناراً إذا كانت

١٠٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له لو كانت لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصراف أثني عشر أو ثلاثة عشر فيها صدقة؟ قال نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب.

### (١٤٤) المصدق يأخذ من البعير عقلاً

١٠٧٥٣ - حدثنا عبد السلام قال ثنا علي بن سعيد قال من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقال ومع كل بعيرين عقالان وقرنان.

١٠٧٥٤ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال قال أبو بكر لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم.

### (١٤٥) من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

١٠٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ابن حبان عن الحارث في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾<sup>(١)</sup> قال عنى به صدقة الفطر.

(١) سورة البقرة الآية (٨٣).

١٠٧٥٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن قال صدقة الفطر صاع مكتوب.

١٠٧٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر فريضة.

١٠٧٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون وسهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.

### (١٤٦) في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا

١٠٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر انقطعت.

١٠٧٦٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال اليوم مؤلفة.

١٠٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم فحدثنا عن يونس عن الحسن قال الذين يدخلون في الإسلام.

١٠٧٦٢ - حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا معقل قال سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال هو من أسلم من يهودي أو نصراني قلت وإن كان غنياً قال وإن كان غنياً.

### (١٤٧) في الوالين يريدان الصدقة من الرجل

١٠٧٦٣ - حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن حيان السلمي قال قلت لابن عمر يجيئني صدقوا ابن الزبير فيأخذون الصدقة ويحيي صدقوا نجدة فيأخذون قال أيهما أعطيت أجزاءك.

### (١٤٨) في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية

١٠٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري قال أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالمة ديناراً.

١٠٧٦٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال عمر وهو في مجلس بين القبر والمنير ما أدري كيف اصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

## (١٤٩) في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة

١٠٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا هشام بن [سعد] قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما كان في الطريق عراياً أو القرية المسكونة قال فيه وفي الركاز الخمس .

١٠٧٦٧ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال في الركاز الخمس .

١٠٧٦٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله .

١٠٧٦٩ - حدثنا عبد الرحيم عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي ان النبي ﷺ قال في الركاز

الخمس .

١٠٧٧٠ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

١٠٧٧١ - حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرة

الآف فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها الفين واعطاه ثمانية الآف .

١٠٧٧٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة الفأ

وخمسمائة فأتى عليها فقال أذ خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي .

١٠٧٧٣ - حدثنا معتمر عن معمر الضبي قال بينا قوم عندي يسألون بيثون أو يثيرون الأرض إذ

أصابوا كنزاً وعليها محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه الى عدي فكتب عدي الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن يأخذوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة .

١٠٧٧٤ - حدثنا هشيم عن حصين عن شهد القادسية بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء

التراب عن لبنة من ذهب فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين .

١٠٧٧٥ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن [هزيل] قال جاء

رجل الى عبد الله فقال إني وجدت مئتين من الدراهم فقال عبد الله لا أرى للمسلمين بلغت أموالهم هذا أراه ركاز مال عادي فأذ خمسها في بيت المال وخذ ما بقي .

١٠٧٧٦ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي وفيه الخمس .

١٠٧٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال إذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه

الخمس وإذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة .

١٠٧٧٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أن رجلاً سأل عائشة فقال إني

وجدت كنزاً فدفعته الى السلطان فقالت في فيك الكتكت أو كلمة نحوها الشك مني .

١٠٧٧٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال  
في الركاز الخمس .

١٠٧٨٠ - حدثنا خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال  
في الركاز الخمس .

١٠٧٨١ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن  
النبي ﷺ قال قضى النبي ﷺ في الركاز الخمس .

١٠٧٨٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا عمر بن الوليد الثني عن عكرمة قال سئل عن رجل  
وجد مطمورة قال أَدَّ خمسها .

### (١٥٠) من كره ان يتصدق الرجل بشر ماله

١٠٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمر بن أبي بكر قال  
حدثني أبي قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وأقنأ في المسجد معلقة وإذا فيه قنوفه خدود ومعه  
عرجون أو في يده عصا قال فطعن فيه وقال من جاء بهذا قالوا فلان قال رسول الله ﷺ بؤس ناس  
يمسكون صدقاتهم ثم تطرح بالعراء فلا تأكلها العافية بها جر كل برقة ورعدة إلى الشام .

١٠٧٨٤ - حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة قال حدثني الزهري عن أبي امامة بن  
سهل قال كان ناس يتصدقون بشرار ثمارهم حتى نزلت ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه  
إلا أن نغمضوا فيه﴾ .

١٠٧٨٥ - حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة عن قوله تعالى  
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه﴾<sup>(١)</sup> إنما ذلك في الزكاة والدرهم الزيف أحب إلي  
من التمر .

١٠٧٨٦ - حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال كان  
الرجل يتصدق بردالة ماله .

١٠٧٨٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء في قوله  
تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ قال نزلت فينا كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قلته  
وكثرته قال فكان الرجل يأتي بالقنو والرجل يأتي بالقنوين فيعلقه في المسجد قال وكان أهل الصفة  
ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاء إلى القنو فيضربه بعضا فيسقط منه التمر والبسر فيأكل وكان إناس

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

ممن لا يرغب في الخير فيأتي أحدهم بالقنو فيه الحشف وفيه الشيص ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه قال فأنزل الله ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال لو أن أحدكم أهدى الله مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده .

### (١٥١) في الرجل يحرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع

١٠٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا اشعث عن الحسن في رجل حرصت عليه ثمرته فكان فيها قال ما حرص عليه قال ما زاد فله وما نقص فعليه .

### (١٥٢) من كان يقبل من الزكاة

١٠٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال سألتنا إبراهيم الزكاة مرتين .

١٠٧٩٠ - حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال أتيتته بزكاة فقبلها قال وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها .

### (١٥٣) في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

١٠٧٩١ - حدثنا عبد السلام عن عمر بن مساور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين .

١٠٧٩٢ - حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأساً .

### (١٥٤) في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله .

١٠٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال من سئل بالله فأعطى فله سبعون أجراً .

١٠٧٩٤ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيئاً من أمر الدنيا .

١٠٧٩٥ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه ويكرهها ويقول هي إلحاف .

١٠٧٩٦ - حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سأل بالله فأعطوه .

### (١٥٥) في الخمر تعشير أم لا

١٠٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن المثنى قال قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا يعشر الخمر مسلم .

١٠٧٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال يعشر الخمر ويضاعف عليه .

١٠٧٩٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ان عمال عمر كتبوا اليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها .